م ٥٥٨٥

ش٤ر٢١٧
م٠ح

ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
-٩٥٦هـ. كتبت سنة ١٠٨٥هـ.
٢٢٠ ق
١٥ س ٢٠ر٥×٥ر١٤سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، بأولها فهرس للكتاب
٦٠٣٧ في ثلاثة ورقات. طبع.
الأعلام ١: ٦٤
بروكلمان ٢: ٤٣٢ الذيل ٢: ٦٤٢
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.


١٤١

بوعلايت ... | كيره ديكيره | كيرمدكيره | كيرد كيرمز كيرحم

الكه برد ... | آدم عليه السلام | اقمت | شيث | ...

ايكي يوز اوتوز ... كوم ايكي يوز اوتوز ... كوم

ايكي يوز اوتوز ... كاغدا ... محمد ... قلم

مسئلة

يكره الصلوة عند قراءة القرآن لانه يخالف الكتاب كما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية لا يجوز قراءة القرآن في خمسة مواضع عند النائم وعند المجنون وعند الجنب وعند المشغول ... وعند المصلي نقل من ...

مسئلة

غسلك وضوءك وصلوتك فرايضيدر و سنتي و مفسداتي ... بلمه ين كمسنه ... شهادتي مقبول ... لوريمي

الجواب اولمز ابو السعود

قال النبي عليه السلام الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله ...

قال النبي عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان يقع في كف الفقير صدق رسول الله

مسئلة ... صلوة الفجر ... الاعادة ... قول المفتي وجبت ... طلوع ... الشمس ... اعادة الصلوة ... عليها الفصل الاعجب

... اعادة صلوة ...

ومن مات في السفينة يغسل ويصلي عليه ... في البحر نقل من ...

قال النبي صلى الله عليه وسلم ... من القرآن ...

... عباد ... القرآن ...

... اللواطة عند الامامين بدلالة نص
في الزنا وعند ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات
... بالنار والهدم على الجدار والتنكيس من مكان
... باتباع الاحجار لقوله تع فجعلنا عاليها سافلها
... مطرنا عليهم حجارة من طين وفي الروضة ...
... في الغلام اما في وطي امراة اجنبية من
... يجب الحد بالاخلاف ولو فعل بعبده
... او منكوحته لا يجب الحد لان الملك يقتضي
... الانتفاع فاورث شبهة في المحل

من حاشية التلويح لحسن چلبي
رحمه الله

... يعني بلى ونعم ان بلى لنفي ما تقدم
... ما تأخر ونعم بعكسه اي اثبات
... ما تقدم ونفي ما تأخر ويدل عليه قوله تعالى
... بربكم قالوا بلى ... التاء في المعرفة
... والرسالة والعلامة ونحوها
... التأنيث بل من نفس الكلمة
... في حملها وكونه صفة للمؤنث
... وجود التاء في الكافية للمبالغة
... باعتبار الرسالة عند ...

سبعة رجال زنا بامرأة واحد يقتل وواحد يرجم وواحد
وواحد نصف حد وواحد تعزير وواحد يتوب وواحد لا شي عليه
كيف يتصور الجواب الاول كافر والثاني محصن والثالث بكر
والرابع عبد والخامس صبي والسادس وطي بشبهة والسابع مجنون
قال النبي عليه السلام من تكلم بكلام الدنيا في خمسة مواضع ابطل الله تع
عمل اربعين سنة الاول في الاذان والثاني في القران والثالث
في المساجد والرابع في خلف الجنازة والخامس في المقبرة احياء
ومن لبث ثوبا ولم يخرج يديه من كمه بطلت صلوته عند ابي ...
وعندهما يجوز مع الكراهية قال النبي عليه السلام لاصحابه اخرجوا
ايديكم من اكمامكم فمن لم يخرج يديه من كمه في الصلوة فكبره من الله ...

توتتم من درين دوا رخانه
بماند نام من مسكين ديوانه

درين رباط دو در چون ضرورتست رحيل
رواق طاق ايوان چه سر بلند چه پست

تعريف امام اعظم
تعريف الفقه معرفة
النفس ما لها وما عليها
عملا تعريف امام شافعي
العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية

هو الفتاح

وله تاريخ

مظهر فتح ظفر سلطان محمد كيم يعقوب
جمله اعدايي مسخر ايتمكه چيقدي كنديه
اول سمي احمد مرسل وزيرن كندورب
كافرستانه دوشدي موج بيم ايله چالقنديه
زورق اقبالي بر كشته اولوب كافرلرك
عجز ايله ويركي اچوب جان اتديلر اقنديه
جيش اسلامه لواء احمدي رهبر اولوب
پادشاهك دولتنده حل اولنجه قنديه
لفظا ومعنا ديدم عيسى آنك تاريخني
اولدي بيك سكسانده احلى سال فتح قنديه

ايده الله زهي صدر شجاعت فوكم
پرتو تيغي سر دشمنه عالي مددر
صانه الله زهي داور حكم آور كم
ملك كفاره ضلال حشمي ممتددر
باركه الله زهي آصف دانشوركيم
باب فضل وكرمي اهل دله مسنددر
آصف صدر جهان حضرت احمد ...
كه وجودي شرف همتله ...
رايت فتحله عنوان السفر ...
لشكر عزمنه اقليم ظفر ...
رونق دولت وديني اولنور ...
آفتاب همي عالم ...
پر يد ... ... قوال ...
خوف جانيله دل دشمن ...
فتح اولوب قلعه قنديه ...
ديديكي بو ...
ديدي تصديق ...
فتح قنديه ...

قال علي ابن ابي طالب رضي الله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له صلوة فوايت لا يعلم
عددها فليصل في الجمعة الاخرة من شهر رمضان بعد صلوة
الجمعة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب واية
الكرسي ثلث مرة وانا اعطينا ثلث مرات وقل يا ايها
الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد ثلث ويستغفر
بعد السلام سبعين مرة ويصلي على النبي عليه السلام
سبعين مرة فهي كفارة الصلوة كلها وان كان ستمائة سنة

[illegible] المسجد اذا كانوا يدرون والمحفل لان استماع القرآن فرض [illegible] اولى من الاشتغال [illegible]

دعوات المأثورة

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وأنت على كل شيء قدير اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

إذا مات المسلم يضع من يده اليمنى من جانب الأيمن ويضع من يده اليسرى من جانب اليسرى ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لأن النبي عم اجعلوا أمواتكم خلاف الكافرين لأنه يضع يديه على صدر الميت

واللغو هو ما يعبر بها عن [illegible] والاصطلاح [illegible] مخصوص [illegible] يعبرون [illegible]

الفرق بين العادة والعرف أن العادة يستعمل في الأفعال والعرف يستعمل في الأقوال

الكفارة على أربعة أوجه

كفارة الصوم وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة القتل

كفارة القتل	كفارة اليمين	كفارة الظهار	كفارة الصوم
ع ص	ع ك ط ص	ع ص م	ع ص م
عتق رقبة صوم ٦٠	عتق رقبة كسوة ١٠ طعام ١٠ صوم ٣	عتق رقبة صوم ٦٠ طعام ٦٠	عتق رقبة صوم ٦٠ طعام ٦٠

الكريم هو الذي لا يأكل ويعطي ١٢

والسخي هو الذي يأكل ويعطي ١٢

والبخيل هو الذي يأكل ولا يعطي ١٢

واللئيم هو الذي لا يأكل ولا يعطي

ولا ينقص الرجل

اللهم يا خالق كل معدوم ويا خالق كل موجود

فإن قيل ما الحكمة أن الركوع كان واحدا والسجدة اثنين الجواب لأن الركوع دعوى العبودية والسجدة شاهدها فالدعوى لا يصح إلا بشاهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين
وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجة الله البالغة
على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلاء عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد
فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت
اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم
ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح
واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة
فكل اصدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح

ونحو

ونحو فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ تثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته بملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه
اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل

قوله كتاب الطهارة اذا كانت المسائل مختلفة بحسب الجنس يكتب لها كتاب واذا كانت مختلفة بحسب النوع يكتب لها باب واذا كانت مختلفة بحسب الصنف يكتب لها فصل

يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدا صبعاً او اصبعين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح
مايلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداءً
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياهٍ
والانف بمياهٍ وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس
بالمسح وقيل التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له
خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر
والذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه
~~الى هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء~~
~~الراس ومستحب~~ الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم
ولو طعاماً او ماءً او مرةً او علقاً لا بلغماً مطلقاً خلافاً
لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم
المايع والقيح مساواة البزاق لا الملؤ خلافاً لمحمد

وصر

وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلاً قليلاً وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثاً ليس نجساً والجنون والسكر
والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافاً لمحمد ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قايم او قاعد او راكع
او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس
ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن
لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافاً لابي يوسف ورؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مذياً خلافاً له وايلاج
حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل

والمفعول والانقطاع حيض ونفاس لا المذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من
اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة ولو دون آية الا على وجه
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض
والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة بالماء المطلق
كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان تغير
بطاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق
او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك

طرفه

طرفه الآخر ولم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به
ما لم ير اثر النجاسة وهو طعم او لون او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او رفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل لا شعر الميتة

وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه وتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم
وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
خلافا لابي يوسف فصل تنزح البئر بوقوع نجس لا بنحو
بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام و
عصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ
ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت
الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو
فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو
حمام او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي
وانتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر
ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على
الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير

وسباع

وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضا به ان لم يجد غيرهما
ويتيمم واياً قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد
الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضا به عند ابي يوسف وبه يفتى
وعند الامام يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما
باب التيمم يتيمم المسافر وهو خارج المصر لبعده عن
الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرط
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام

لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط
تعين الحدث والجنابة هو الصحيح ويستوى فيه
الجنب والمحدث والحايض والنفساء وصفته ان يضرب
يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوى فيه الجنب
والمحدث ويجوز قبل الوقت ويصلى به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضيا وسبق حدث خلافا لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجد
وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد
وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب

لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه
ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا وان كان مع رفيقه
ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب
في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل
الصحيح ومسح الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب
عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما
يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجل

ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا صح

من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضي غسل رجليه
فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم ثلثة ايام ولياليها ولو اقام
المسافر ومضى مدة مسح يوما وليلة نزع والا تممها
والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو
قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز
المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة
او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع
على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء

على ظاهر

على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر
الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد
على الاكثر استحاضة وما تراه من الالوان في مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت
الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل
الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او تمضي
عليها ادنى وقت صلوة كاملا وان كان مادون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد

كذا استحاضة والنحيض وان كانت مبتدئة وزاد
على العشرة فالعشرة حيض فالزايد استحاضة و
والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله
واكثره اربعون يوما وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضع
قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة
فالزايد عليها استحاضة والا فالزايد على الاكثر فقط
استحاضة والعادة تثبت بمرة وتنتقل في الحيض والنفاس
عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لابد من العادة و
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة **فصل**
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن
وانفلات ريح اورعاف دايم اوجرح لايرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ماشاؤا من فرض
ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف

ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ مجمع

بايهما

بايهما كان فالمتوضي وقت الفجر لايصلي به بعد الطلوع
الا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له
ولابي يوسف والمعذور من لايمضي عليه وقت صلوة
الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس**
يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل
مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند
محمد لايطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له
جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمايع فلابد
من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش
والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو
المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله وطهارة
المرئي بزوال العين ويعفى اثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل

ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا بالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عليه عند
محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في
المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف
في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ
كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكلما يخرج من بدن
الادمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه
وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الخثي والروث خلافا
لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس
وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح كرؤس الابر
عفو ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاجة
والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوبا

طاهرا في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر
قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على ما طين بطين نجس
جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن
فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالاول و
يقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء والغسل بالماء
بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن
صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم و
يعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم
وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها
لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو
البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل
وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت
المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها ومن لم يجد
وقتهما لم يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكن الوضوء واعادته على الوجه المذكور والا براد
بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل الظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر

والعشاء

والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع من الصلوة
وسجود التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن النفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلوة
العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صليها فقط ومن هو
اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان
سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر
لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت

الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي
على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم
يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة
ولا جلسة خفيفة واستحسن المتاخرون التثويب في كل
الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته
واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران ولا
تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان
الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل

ولا يكبر المؤذن في موضع الذي يكبر تكبير الامام وان فعل ذلك فسدت صلوته لانه يحمل جوابا الى الجماعة كذا في المحيط

من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة
بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده
والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر والنصف عنه روايتان وعادم
ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا
ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه
يخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قايما بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن
بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى
وصلى فان علم بخطايه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر لا يجوز
وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات

وجهلوا بحال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة
قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ
الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى
ينوي المتابعة ايضا والجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات باب صفة
الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد وهي اركان
والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف
هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام فقط دون عليكم
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار
في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه

وجهر

وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره
الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على
الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل
ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع
حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما
ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او اكبر او بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية

اوذبح ويسمي بها والفارسية وغير الفارسية من الالسن
مثلها هو الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال
ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد
في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ
سبحانك اللهم الخ ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو
تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد
ويسمي سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ
الفاتحة وسورة او ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين
قال امين هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج

ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكسه
ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب
الزيادة مع ايتار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز
مع الكراهية وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد
حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد
للزحمة على ظهر من هو معه في الصلوة جاز وهي تتم بالرفع

معناه تخاشع

عند محمد وبالوضع عند ابي يوسف ثم يرفع راسه مكبرا
ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قايما من غير قعود
ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرا تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في
القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة (اي لا يضم عليها سورة وغيرها)
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول

والمرأة

والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتي رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه (اي قعود الثاني)
صلى على النبي صلعم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك (والسنة جعل الثاني اخفض من سلام الاول)
وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس
الذي معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل
يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى
العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل
وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيها
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة (يعني فرضا)
اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى
العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما
(الركعتين) (اي بالفاتحة والسورة)

ولو ترك فاتحتها لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء

فصل

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم

خلقا ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها والا تدخل في صلوته ولا تنوي اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر وجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم بالاحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما

وجازت مع الكراهة

في الفجر والعشاء لانهم مشغولون فيهما بالنوم

اعاد

وان علم ان امامه كان محدثا يقضى وان اقتدى امى

امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة

القارى فقط ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخريين

فسدت **باب الحدث** فى الصلوة من سبقه الحدث فى الصلوة

توضاء وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر

الى مكانه فان توضاء عاد واتم فى مكانه حتما ان كان

امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث

توضاء كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن

او اغمى عليه او احتلم او قهقهه او اصابه نجاسة مانعة

او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز

الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج من المسجد

او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضاء

وسلم وان تعمد فى هذه الحالة او عمل عملا ينافيها

تمت وتبطل عند الامام ان راى فى هذه الحالة وهو

متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل

قليل

قليل او تعلم الامى سورة او وجد العاري ثوبا او قدر

المومى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فايتة او

استخلف القارى اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل

وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت

الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم

المسبوق صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل

منافيا بعده يضره ولا يضر الاول ان لم يكن فرغ ولا يضر ان فرغ

ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت

صلوة من كان مسبوقا الا ان تكلم او خرج من المسجد ومن

سبقه الحدث فى الركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى

ومن تذكر سجدة فى ركوع او سجود فسجد ندب اعادتهما

ومن ام فردا فاحدث فان كان الامام رجلا تعين الاستخلاف

وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح

انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن

القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد**

الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعا بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار
والتنحنح بلا عذر وتشميت العاطس وقصد جواب
بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا يفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان
فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده
وقرائته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل
الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار

ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طولها
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة او التسبيح لا بهما
ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزئ عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بتحرك
الآخر او لا فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى
الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام
بيده والتربيع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاوب وتغميض
عينيه والتمطي والصلوة معقوص الشعر وحاسر الرأس
لا تذللا وفي ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما
وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض

والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة
لا تبدو للناظر او غير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية
والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقة والصلوة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع
او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها
وكره البول والتخلي والوطئ فوق المسجد وغلق بابه والاصح
جواز عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد
ويقرأ فيه في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثة
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر

والجمعة

اي لا بأس بقتلها في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة واراد بهما الحية والعقرب ثم الامر ليس للوجوب بل للاباحة هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة ان احتيج الى ضربات يستقبل الصلوة لانه عمل كثير

والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست

وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب

والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة

في نفل النهار ولا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما والايراد

على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل

وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتين

الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند

الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا

وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال

ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لخلو الاربع

من القراءة او قراءة في احدى الاخريين فقط ولو قرا

في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين

او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى

الاوليين لا غير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى

اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه

لا يبطل خلافاً لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فأداها في ادنى شرف
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوماً في غد فحاضت فيلزمها
القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة
على القيام ولو قعد بعدما افتتحه قائماً ويكره بلا عذر وقالا
لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكباً خارج المصر مومياً الى اي جهة
توجهت دابته وبنى بنزوله خلافاً لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان عشرون
ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة
فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعداً مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن
المنزل الا التراويح

فصل يصلي امام الجمعة بالناس للكسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة و
يخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعاً
كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل لا صلوة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين
كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط
ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفرايض

من شرع في فرض
فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو
في الرباعي يتم شفعاً ولو سجد لثالثة يتم ويقتدي متطوعاً
الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد
الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة
الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من
تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى
سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعاً

للفرض وعند محمد تقضى بعد طلوع الى الشمس ويترك سنة

الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض

الفجر والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر

جماعة لم يصل بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى المسجد

ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته

ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك

تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادرك امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوايت

الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين

الفوايت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة فسد فرضه موقوفا

وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى

والاصح ثبت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد

خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة

والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا

لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط

الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوايت

ستا

ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن

ترك ستا او اكثر وشرع ان يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوايت

ثم فاتته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته

وكذا لو قضى تلك الفوايت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية

ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب

فرض صلوة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء

ما فاته زمان الردة والقضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب

ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان

بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي

بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة

السهو هو الصحيح ويجب ان قرء في ركوع او سجود او

قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع

قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد

وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول

الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب

وان سها مرارا تكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
وان سها عن القعود الاول فهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد
للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو
فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف
وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه
ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة
لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
وعند محمد يصلي ستا والقضاء لو افسد ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
ويصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا لا
وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا

من صحة الاقتداء وصيرورة فرضه اربعا وبطلان وضوئه بقهقهته درر

ولو

ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته
وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول
ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد
للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع
الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه
صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر
الايماء برأسه اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا
وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام

بنى قائماً وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شئ
ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعداً بلا عذر صح خلافاً لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمى عليه او جن يوماً وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعنده ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية
في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه فلا يجب
بتلاوته اصلاً الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها
المصلى ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها
فان سجد فيها لا يجوز ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلاً وان كان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا يقضى الصلاتية خارجها ولو تلاها

ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر
آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها
او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال
من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر
الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس
التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره
ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب
ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن
السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره
من جانب خروجه مريداً سيراً وسطاً ثلثة ايام قصر الفرض
الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الجبل الوسط في
السهل سير الابل ومشى الاقدام وفي البحر اعتدال الريح
وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت

والآ فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوماً او اكثر
ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيماً الا ان يبيت
باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا لو
عسكروا نواها بارض الحرب او حاصروا مصراً فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح
واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة
في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعاً المعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي
كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع
كالعبد والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة
شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر فلا تصح بعده

والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معداً لمصالحه وتصح في مصر في مواضع
هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف
في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح
الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائماً على طهارة خطبتين
يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء
بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما
لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت
الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والحرية

اون ایکیدر جمعه‌نك شرطی تمام — مصر و خطبه وقت و سلطان اذن عام

صحت عین صحت رجلین و جسم — هم ذکوریت هم حریت ای غلام

هم جماعت هم اقامت جمله‌سی — بونلر ایله ختم اولورلر والسلام

وصلى بالخ جاز ولا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل
خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر
فيه ويخطب بسيفه في بلدة فتحت بسيف والا لا في شرح

والصحة وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى
وان وجد قايدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن
لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها جاز مع الكراهية ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره
وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من
خطبته ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم
الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرايطها
كشرايط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر
ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب

حيث لا يجب على الاعمى اذا وجد قائدا عند الامام وعندهما يجب اذا وجد قائدا

او بعدها لان ذلك تقليل جماعة الجمعة

منصتين

قوله بغير اذان ولا اقامة يعني لا يؤذن لها ولا يقام بل ينادى الصلوة جامعة ليجتمع الناس بهذا الصوت مفاتيح شرح

ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها و
وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني
ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
احكام الفطرة ولا يقضي ان فاتت مع الامام وان منع عذر
عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى
كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره
قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم
في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض

ولو ادرك الامام في ركوع في الصلوة العيد فانه يأتي بتكبيرات العيد في ركوع لان التكبيرات الزوائد واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالسنة اولى

يعني ان صلاها الامام مع الجماعة ولم يصلها واحد لا يقضيها في الوقت ولا بعده لانها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد معادن

اي تاخير صلوة الاضحى

في غير الموضع

اديَ بجماعةٍ مستحبةٍ وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر
وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض
وعليه العمل وصفته ان يقول مرةً الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان ترك
امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف من عدوٍ
او سبعٍ جعل الامام طائفةً بازاء العدو وصلى بطائفةٍ
ركعةً ان كان مسافراً او في الفجر وركعتين ان كان مقيماً فان حكمها
او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجائت تلك الطائفة
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجائت
الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا
بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة واذا اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا يومون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور
عدو ولابي يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
باب الجنايز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
واختير

واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا
لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وتراً وستروا عورته وجرد
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاقٍ ويغسل بماء مغلي بسدر
او حرض ان وجدوا الا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه و
وينشفه بثوبٍ ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من
المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة

يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان
وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس الدرع ويجعل
شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر فصل
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء صدر الرجل
والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
والمسلمين

والمسلمين بعدها ثم رابعة يسلم عقيبها فان كبر خمسا
لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه الا في الاولى
ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد
تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبر ولا ينتظر لكن ان كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا
استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على
غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه
والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه وكذا
صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم
هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر
غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة او دفعه
الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدا فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها

ويسرع وابه دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا اوصلوا
الحفرة كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة
وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا للضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطي
القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده باب الشهيد
هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في
المعركة وبه اثر او قتله المسلم ظلما ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا
ما ليس من جنسه كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل

في المصر

في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد
او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف
باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه
ويجوز الصلوة فوقها ويكره كتاب الزكوة هي تمليك جزء
من المال يعين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي

فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب
من العبد قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط
في البحر والمغصوب لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه
وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت نسي
مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف وتزكى الديون
عند قبضه في نحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين درهما وبدل مال
ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها
نية مقارنة للاداء او العزل مقدار الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند الثاني
خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف

ففي الصورة كلها اذا وصلت هذه الاموال الى مالكها لا تجب فيها الزكاة للسنين الماضية لانها ليست بمملوكة يدا معاد

لا زكوة عنده وان كان من الدين الوسط فعند قبض مائتين درهما يجب خمسة دراهم بلا اشتراط حول فيه وان كان من الدين الضعيف فعند قبض مائتين درهما مع مضي الحول عليه بعد القبض يجب خمسة دراهم شرح مجمع ولو

ولو اشترى عبدًا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه
للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم
يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافًا لمحمد
وقصاص التجارة
وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير **باب زكوة السوايم** السايمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكاة فان كانت خمسًا سايمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي
طعنت في الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
سميت بذلك لانها استحق الحمل والركوب
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان

الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل
من ثلثين من البقر زكوة فان كانت ثلثين سايمة ففيها
تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة
وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شي فيما زاد الى ان يبلغ
ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين
تبيع ومسنة وهكذا يجب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل**
وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سايمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان

الى

الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق
به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تم له سنة
فصل اذا كانت الخيل سايمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا
وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الذكور الخالص شي اتفاقا وفي اناث الخالص
عن الامام روايتان ولا شي في البغال والحمير ما لم تكن
للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السايمة المشتركة الا ان يبلغ
نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة
غير الاعتاق

بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند
الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلكت خمسة عشر من اربعين
بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ست وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت
لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى
ولو اخذ البغاة زكوة السوايم والعشر والخراج يفتى
اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما
ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه
وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا

واداء

واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب في ذهب وفضة فحكمه حكم
الذهب والفضة الخالص وما غلب غشه تعتبر قيمته لا الوزن
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما
يقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق
ليأخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا ياخذ بل يترك له قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا ياخذون شيئا

لا يؤخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل
النصاب وقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين
او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل اداءه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
وكونه في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول
فان مر بعد عوده الى بلده عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة
الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرها
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة
ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر
بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي
وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض
مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجد في داره

لا يخمس

لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه
علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه للواجد
ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك علم لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر
المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان
فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجد في دار منها غير مملوكة
خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج وزبرجد وجد في جبل
ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس **باب
زكوة الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ
من نحو حطب العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وعندهما انما يجب
فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء

ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الذرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها ولو
اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع
عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر
ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء وماء البير والعين
عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون

ودجلة

ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين
قير ونفط في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج
ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيهما ولا يجتمع عشر
وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له
ادنى شيء دون النصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان
فقيرا وابن السبيل وهو من له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه او شراء قن يعتق ولا الى ذمي
وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان
وعبده وطفله بخلاف ولده الكبير وامرأته اذا كانا فقيرين
ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او عقيل
او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها

قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي
زكوته الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او
مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا لعبد المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزءه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزي وندب دفع
ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلدة الا الى قريبه او
احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك
لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم يكن ناميا
وبه تحرم الصدقة وتجب عن نفسه وولده الصغير
الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله

الطفل

الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده
للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد
او عبيد بين الاثنين وعندهما تجب على كل منهما فطرة ما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من
يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله
او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد
ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي
بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه
افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب

مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداءً او قضاءً
وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم
العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان
والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجباً آخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان
ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً وهو احب
ان وافق صوماً يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن
واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل

اوعن

اوعن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت
والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان
رمضان فانا صايم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت
رمضانيته ولا يصير صايماً واذا كان بالسماء علة
قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبداً او انثى او محدوداً
في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر
وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة
ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة
فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي
رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين
ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان كان
بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين

من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الفساد**
يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن
انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها
او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملاء فيه او تسحر يظنه
ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل
وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع

ناسيا

ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء
او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء
وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف
وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر
او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
السبيلين او قبل او لمس اذا انزل افطر والا فلا ولو
ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من
الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملاء الفم
ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا
لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة
ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل

ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل تكره المضمضة لغير وضوء والمباشرة والمعانقة
والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتاخيره
وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام
بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه
لكل يوم كالفطر ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم
وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة
كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان
اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه
والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل

اومر

ابن وصي

اومرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي
بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
الضيافة ويلزم القضاء اذا افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك
ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن
لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه ايام قضاها
الا يوم حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم
من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم
السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها

نذر ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا فيجب كفارة اليمين لا القضاء و
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال تفريقها ابعد عن
الكراهة والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد
والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا النفل في رواية
والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا
لحاجة الانسان والجمعة في وقت يدركها مع سنتها و
ولا يلبث في المسجد اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن
اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز ان يبيع ويبتاع فيه

بلا احضار


جامعة ... قسم المخطوطات ... شؤون المكتبات

بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه
الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في
الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا
ان انزل والا فلا ويكره الصمت والكلام الا بخير
ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها وان نذر يومين
لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى
وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان
لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلة عن حوائج
الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسافة
سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا

لان الصبي والمجنون عاجزان عن الصيانة

لقوله تعالى قل للعباد يقولوا التي هي احسن

غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ
او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه
للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركناه
وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير
وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة غير محرم ووقته الحل
وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته

ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه
اجزاء ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى
ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل
القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه
وقص لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه
او لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة
او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران
او ورس

اووَرْسٍ اوعصفرٍ الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له
الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر
التلبية رافعاً بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا
شرفاً اوهبط وادياً اولقي ركباً وبالاسحار

فصل في صفة افعال الحج

فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود واستقبله وكبر وهلل
رافعاً يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء اويستلمه اويمسه شيئاً في يده ويقبله اويشير اليه
مستقبلاً مكبراً ومهللاً حامداً لله مصلياً على النبي
صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذاً عن يمينه مما
يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه
الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء
الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر ويختم طوافه

بالا

بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم
يصلي ركعتين عند المقام اوحيث تيسر من المسجد
وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا
بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعياً حتى
يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدء بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت نفلاً ما اراد فاذا كان
اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي
عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها
الصلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس

يصلي شفعها في مقام ابراهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجرة موضع عليها حين نزوله وركوبه وقت ابتناء هاجر وولده هذا

ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

ثم بينهما جلسة فان ترك الخطبة
او خطب قبل الزوال اجزاه وقد اساء

خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان
واقامتين وشرط الجمع في صلوتيها مع الامام خلافا
لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قريب جبل الرحمة وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا بحاجة ويجتهد ويقف الناس على وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين بقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ليصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما
في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر
نفر قبل طلوع شمس الى منى ويبدأ فيها برمي جمرة العقبة

بضم العين المهملة وفتح الراء بحذاء عرفات عن يساره الموقف فالاستثناء منقطع وجه النهي ان النبي عليه السلام قد رأى شيطانا فيها وهو ان لا يقف في ذلك المكان احترازا عنه

فان عنده لا يجب الاعادة اصلا لكنه مسيء

من بطن

من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر
مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد
حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعي ان كان قدمهما
في الاول والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيها افضل وكره تاخيره عن ايام النحر
ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم جمرة
العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو
احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغيره راكبا افضل في غير جمرة العقبة ويبيت الليالي

الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها
طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم
عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما

والمرأة

والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها
لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند
ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها
ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها
او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل
والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول

بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان
عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه بالعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها
ويسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو
ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها
من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم
يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال

بعد

بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء ساق الهدي وهو
افضل احرم وساقه وان كان بدنة قلدها بمزادة او
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام
ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا
حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف بالعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا
وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام بالبصرة
وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام
ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله

يعني الكوفي اذا احرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فاي النسكين افسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عنه عهدة الاحرام الا افعال الحج

ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضاها وحج من غير عود
لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسد المتمتع من عمرته
او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى
لا يجزيه عن دم المتعة **باب الجنايات** ان تطيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم
وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع الراس
او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافر
يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص
اظافير يد واحد او رجل وان قص اظافر يديه ورجليه
في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد
دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق

اقل

اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظفار
او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم
وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر
جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف
الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة
او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم
النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه

بقي محرمًا ابدًا حتى يطوفها وان طاف جنبًا فعليه بدنة

والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف

للصدر طاهرًا في آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن

محدثًا فعليه دم فلو كان بعدما طاف له جنبًا فدمان

وعندهما دم فقط وان طاف لعمرته وسعى محدثًا يعيدهما

فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء قبل

الوقوف بعرفة ولو ناسيًا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه

وعليه دم وليس عليه ان يفترق زوجته في القضاء وان

جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة

ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل

او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل

طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان كان بعد طواف

الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر

ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر

فعليه دم خلافًا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم

نسكا

نسكًا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة

فعليه دم خلافًا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد

خروجه فقصر فلا دم اجماعًا ولو حلق القارن قبل

الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر

شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطر

فصل ان قتل محرم صيدًا او دل عليه من قتله

فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع

قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم

ان شاء اشترى بها هديًا ان بلغت فذبحه بالحرم

وان شاء اشترى طعامًا فتصدق به على كل فقير نصف

صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه وان شاء

صام عن طعام كل فقير يومًا فان فضل اقل من طعام

فقير تصدق به او صام عنه يومًا كاملًا وعند محمد الجزاء

نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع

شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة

وفي الحمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة
الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذيب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع
وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول
او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم

لحم

اصطاده

لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده
ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء
ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله
وان اخذ حلال صيدا فارسله احد ضمن المرسل
بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذ المحرم
محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال
صيد الحرم فعليه قيمته وفي حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه
الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه
الا الاذخر وكلما على المفرد به دم على القارن به دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد

وشراءه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد **باب**
مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير
محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد محرما ملبيا يسقط وعندهما
يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم
فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها
وقضاها وان عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط
وان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة
غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه
سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عام
لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو
كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة الاحرام**
الى الاحرام مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه
وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم

ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في
الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر
بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم
عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه وان وقف بعرفة
قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف
فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها
وعليه دم فان مضى عليهما صحا ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام
التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى
عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة
لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار** والفوات
اذا احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعده بذبحها من غير حلق ولا تقصير

خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز
ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر
بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكهما قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه
فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز
التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر
وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته
الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي
احرام وطواف وسعي ويجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها
باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة

اي سواء كان قادرا او عاجزا لحصول المقصود بفعل النايب

في العبا

في العبادات المالية مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال
وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط
العجز للحج الفرض لا للنفل ففي عجز فاحج صح ويقع عنه
وينوي النايب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد
ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة او الآمر
ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن
نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما
قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان
جامع قبل الوقوف ضمن النفقة واذا مات المامور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي في ماله
وعندهما من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف

بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع
ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز و
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم
واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزى فيه ما يجزى في الاضحية
ويجزى الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة
جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا
يجزى فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به
وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه

وصنع

وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحة سنامه ولا يأكل منه هو ولا غني
وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
لا غيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا مشى حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان
ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له
ان يحللها والاولى ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر قبل
الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
يجب عند التوقان ويسن عند خوف الجور ويسن مؤكدا
حالة اعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ
الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفت

بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود ماذن
وشونيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة
وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط حضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح
ان يسمع متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزويج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج
الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت
وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه

وان سفلتا

قيد بالصغيرة لان البالغة لا ولاية للاب عليها

اعلم ان المحرمات على نوعين ما يحرم بنسب ويحرم بسبب وما يحرم بالنسب ما ذكرناه وما يحرم بالسبب على نوعين مصاهرة ورضاع

وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت
امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة
من باين او رجعي او وطيا بملك يمين فلو تزوج اخت
امة التي وطئها لا يطئ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه
وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين امرأتين لو فرضت
احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة
وبنت زوجها لا امتها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا
المس بشهوة من احدى الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة
وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة
بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة

يعني يجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة بخلاف

على الامة واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطى حتى تضع حملها
وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امراتين بعقد واحد
واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها
وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا الخامسة في عدة رابعة ابانها
ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت باب
الاولياء والاكفاء ينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله
الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام
الاعظم عدم جوازه وعليه فتوى من قاضي خان
وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد

وكذا

وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي فلا بد
من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا
لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف
عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة
والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا
لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما
بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر
رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر

بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولد
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة القصر وقيل
بحيث لا يتصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كان معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا اكفاء لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا اكفوا غيرهم

اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال والنساء في ستة اشياء كما بين في المتن على سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا تعتبر مسلمين

من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم
او حر ابوه كافر او رقيق غير كفوء لمن لها اب في الاسلام
او الحرية ومن له اب فيهما او فيها غير كفوء لمن لها ابوان
خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفوء لمن لها آباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم
يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة غير كفوء للفقيرة والقادر عليهما
كفوء لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر
حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحايك او حجام
او كناس او دباغ غير كفوء لعطار او بزاز او صراف به
يفتى ولو تزوجت غير كفوء فللولي ان يفرق وكذا لو
نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما
وقبض المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل
ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى

لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد

طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا
منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا
ولا يتولى طرفيها فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان
وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقدة
لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير
او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز
خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم
فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت والمتعة بالطلاق
قبل الدخول والخلوة والمتعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص
عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار

وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او
بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر وعندهما لها مثل وزن
الخمر خلا او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب
او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة
الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب
مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه
بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها
فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل
ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان
طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا

او طبعاً كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل او حيض او نفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او
عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
او موزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا فوهبت لا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها
فان وفى فلها الالف وإلا فمهر المثل ولو تزوجها على الف

ان اقام

ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف وإلا
فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الفان
ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى
ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها
ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة
وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي
بالغ في صفته او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب
هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا
غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه
ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر
المثل

لايزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق
لا من آخر الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساوتا سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيبة
فان لم توجد منهم ففي الاجانب ولا يعتبر بامها وخالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى
ان ضمن بامره والا فلا وللمراة منع نفسها من الوطء والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر
ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع او بخمس وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف فاذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية وبه الفتوى

على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت
كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى
حيث يكون القول لهما وبينته اولى حيث يكون القول لها
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما
وفي بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند
الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير
ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه على ميتة

اوبلا مهر وذلك جايز في دينهم فلا شي لها خلافا لهما لو دخل او وطئت
او طلقت قبلا او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم
اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير
معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل
في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب
المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد
بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكح
باذنه فالمهر عليه يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعا
واذنه لعبده بالنكاح يشمل جايزه وفاسده فيباع في المهر
لو نكح فاسدا فوطي ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جايزا
توقف على الاجازة وان زوج العبد الماذون المديون صح
وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه
تبويتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة

وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان
بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها
لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح
ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به
وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف ولو

اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته والله اعلم

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا او رافعه احدهما لا يفرق خلافا لهما و والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفراق لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال

وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطء و والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب ولها ان تهب قسمها لضرتها ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته واخا ابن المرأة لها الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب وان اختلف امهاتهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وزوج لبنها منه فهو اب

لا اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي

للرضيع وابن اخ وبنت اخت واخو عم واخت عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة
اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصف ويرجع به على
الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد والا لم تعلم به
او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول
قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال
هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة
في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو
سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت
مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة

والصغيرة

والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة و
وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها او واحدة
في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وعندهما يجوز ان طلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان
نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها او سكران واخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء
فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان
ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه
خاصة ولا يحتاج الى النية وهو انت طالق ومطلقة و
وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر

قال النبي عم الطلاق لمن اخذ بالساق

او باينة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين
او باينة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها
كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع
منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها
او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او ثلثها
او ربعها يقع طلقة ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل
ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما
ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى
الضرب والحساب وان نوى مع ثنتين فثلث وان نوى
وثنتين فثلث فيهما ايضا وفي غير الموطوءة واحدة مثل
واحدة وثنتين وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب

وفي انت

وفي انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية وفي
انت طالق بمكة او في مكة تطلق في الحال حيث كانت
ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم
تدخلها وكذا الدار فصل قال انت طالق غدا او في
غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما و
ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا
انت طالق امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا واذا ما بلا نية مثل
ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى
واليوم للنهار مع فعل يمتد ولمطلق الوقت مع فعل

لانه ادخل الشك في الواحدة فسقط
وبقي قوله انت طالق فيقع ولهذا ان الطلاق
اذا قرن العدد يكون بمنزلة الكلمة الواحدة فلا
حكم له قبل ذكره ولهذا لو قال لغير المدخول بها
انت طالق ثلثا لا يقال انها بانت بقوله طالق
فلا يقع الثلث اي ملكه

لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا
لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع
ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك
باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا اخلافا
لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه
بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت
طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة
وان علق تطليقها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء
لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة
وان كان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش
الطلاق او اخبثه او اشره او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينتان
وصحت نية الثلاث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها
ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت وقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل**
وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها
واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي

اعلم ان احوال الطلاق ثلثة حالة الرضى وحالة الغضب وحالة المذاكرة الطلاق
اعلم ان الكنايات ثلثة انواع الاول ما يصلح جوابا فقط وهو ثلثة
الفاظ امرك بيدك اختاري اعتدي والثاني ما يصلح جوابا وسبا
وشتما وهو خمسة الفاظ خلية برية باين بتلة حرام والثالث
ما يصلح جوابا وردا وهو سبعة الفاظ اخرجي اذهبي

ثلثا فيقع ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت
حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي
الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا
عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاول طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الطلاق
وتطلق بلست لي بامرأة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض** اذا قال لها اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت
به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه
او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ولا بد من ذكر النفس

اوالا

او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا
اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع
الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت
اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة و
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فله
فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة باينة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يرتد بعد غد
وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى
غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة

فوقفت اودعت اباها للمشورة اوشهودا للاشهاد له
يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي
ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما
يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت
واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة
ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم

ويلغوا ما وصفت لان الزوج فوض اليها ذات الطلاق مع الوصف وانها اتت بذات ما فوض اليها فخالفت في الوصف فصارت مخالفة في الوصف موافقة في الاصل ولا يجوز ابطال الاصل بالوصف فيقع الاصل ويتبع الوصف الذي ذكر الزوج د رر

وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت
طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق
ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنية رجعية او باينة وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن
له نية يقع ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك
من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثالث لا الثلث
خلافا لهما باب التعليق انما يصح في الملك كقوله لمنكوحة
ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك
فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط

فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان يدخل الدار من غير ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فيدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين صدر الشريعة

انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم يدخل
على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق
لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت وفيما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في
حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين
عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا
فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة
يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر

الاول

الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا
او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل
تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع ولو علق الثلث
او العتق بالوطئ لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة
البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
تعالى او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او
الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله
وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان
وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه بثلثه
فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض عجزه عن اقامة

مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية
فطلقها ثلثا او بائنة او قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور
او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة
ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير
امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت
وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ والعتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او
تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى
لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق
الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث

وان علق

وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على
كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان
القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها
وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا
وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة
والا فلا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة
فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من
كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال
فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ
ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها
واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها
فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له

انقضت عدتي فالقول لها فلا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال
زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا
في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي
عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان
لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل
من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له
ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع
فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت
الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت
ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق

فولدت

الثاني لما مر ويقع الطلاق بولادة الولد الثالث ووجبت العدة بالاقراء وان كانوا ببطن واحد طلقت بالولد الاول والثاني وانقضت العدة بالثالث لعدم الرجعة كافي

فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث
بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية
تتشوق وتتزين ونُدب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم
يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث
في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد
الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته
ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق والسيد وشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للاول وعند محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها و
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت
مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة

وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلث طلقات وهدم الزوج الثاني الطلقة
والطلقتين كما هدم الثلث

وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منهما وحكمه وقوع طلقة
باينة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته
والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال
ان اقربك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده
حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو
نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء
بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا
تبين بمضي المدة وان لم يطاء وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانة
اما الرجعية فكالزوجية ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال

لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن
وطئها لمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبّه او لان
بينهما وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة
تعين الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان
نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل
علي حرام او هرجه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف
باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه يقع باينا وفي الطلاق يقع
رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر
اي في الصورتين

لانها سميت بلفظ الجمع والثلاث اقله فيجب المتيقن

او خنزيرا او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها
فيعابية وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة
دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها
على عبدها الآبق على انها برية من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فلها ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على
الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله
ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له
ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد

في العتق

في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم
تقبلي فقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول
للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها
ولم يمض مدتها او لا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد
لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم
عليها المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار**
وهو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها
او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه

او نصفك وشبهها او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي و
ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى
يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان
نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين فان
لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم

والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين و
احدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى
والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون
مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضها ومعتق بعضه
ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها
ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء
من الايام المنهية فان وطئ فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او
بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك
ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة

في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم
جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزيه الا عن يوم واحد فان جامع في خلال
الطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن
ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما
وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان
حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما
اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها

وطالبته

وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان امتنع حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد
وان كان اهلا وهي صغيرة او امة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها
من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع
ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان
بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي
طلقة باينة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحق بامه
فاذا اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف

وكذلك ان قذف غيرها لحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي
الحمل ولو نفي الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة
النفاس وان كان غايبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول
توأمين واقر بالاخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما
فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه
او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة باينة
فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التاجيل فان كانت ثيبا
او بكرا فنظرت اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن
هي بكر اجل وكذا ان نكل وان كان بعد التاجيل وهي ثيب
او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل

ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند
ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا
خلافا لمحمد رحمه الله لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة**
هي تربص تلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء
اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه
فان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة
الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت
الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن
طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان كان باينا تعتد
بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة

الرجعي ثم كالحرة وان كان في عدة باين او موت فكالامة وان
اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على العادة بطلت عدتها
وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم ايست
تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة
اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما
وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم
على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليه ستون يوما وعندهما تسعة
وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين
ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستانفة وعند
محمد نصفه وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما فصل تحد معتدة الباين والموت اذا كانت

مكلفة

مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا بعذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل
ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان
تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر
على كرايه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا
اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او
البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت
مسافة من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كان ذلك في مصر لا تخرج عند ما لم تعتد ثم تخرج
ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل

معها

الاعتداد **باب ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان كان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان كان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المبانة
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون السنتين ومن مات عنها
ان اتت به لاقل من سنتين ثبت نسبه وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر
او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد

من

اما النسب فلانها فراشه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت ان تزوجها وهو يخالطها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاج في اثباته وامر المهر فلانه لما ثبت النسب منه جعل واطئا حكما فيكد المهر هداية

من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن
وان كان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند
الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها
امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت
حريتها وقالت الورثة لها انت ام ولده فلا ميراث لها
باب الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل

وهي التربية للولد

اي يعني لو كانت معتدة عن وفات فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل تصديقهم هداية

يعني تزوج الرجل امرأة فجاءت لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء اقرار الزوج او سكت لان الفراش قام والمدة تامة وان انكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحد درر

يعني لو كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج طلقت بلا شهادة قابلة عند ابي حنيفة و عندهما يشترط شهادة القابلة وكذلك على هذا الخلاف لو كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق هداية

اي لزم النسب بلا دعوى له

او يرث الطفل وامه من القائل ان كانت موصوفة بالحرية

الفرقة وبعدها أمها وإن علت ثم أم الأب ثم أخت الولد
لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك وبنات الأخت
أولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت
محرمه كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع أو سبع وعليه الفتوى ثم يجبر الأب على أخذه والجارية
عند الأم والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فإن لم تكن
امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا إلى فاسق ماجن وإن
اجتمعوا في درجة فأورعهم أولى ثم أسنهم ولا حق لأمة وأم ولد
في الحضانة قبل العتق والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يخف
عليه إلف الكفر وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للأم إلا إلى وطنها وقد تزوجها فيه إن لم يكن

دار الحرب

دار الحرب وليس ذلك لغير الأم وإن كان بين المصرين
أو القريتين ما يمكن للأب أن يطلع عليه ويبيت في منزله
فلا بأس به وكذا النقل من القرية إلى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ إذا سلمت إليه نفسها في منزله
أو لم تسلم لحق لها أو لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم
إليها والكسوة كل ستة أشهر وتقدر بكفايتها بلا إسراف ولا
تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي
المعسرين حال الإعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حاله فقط والقول له في إعساره في حق النفقة والبينة لها
ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند أبي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في الأصح
ولو فرضت لعساره ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة الإعسار ولا نفقة لناشزة

شاهد

ناشزة

خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب
نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على
مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء والتراضي مضت
قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها
وولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها
والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين

ودخو

ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة و
ويفرض نفقة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس
حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة وياخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو
المعمول به اليوم وهو المختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو باينا ولمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها
لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر الام على ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها ولو استاجرها

اي يقرون بالمال وبالزوجية

وهي زوجة او معتدة من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي
معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم
تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجة لارضاع ولده
من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر
يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت
وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت
بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه
نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا او صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتة
او طالب علم ويجبر عليها بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقتهن عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا

ولا تجب نفقة الغير على الفقير الا للزوجة والولد ولا مع
اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواهما وليس للام بيع ماله لنفقتها وعندهما
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن
عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن
ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة
بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي
او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل
ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن



كراسك حرة ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكناياته ان نوى
كلا ملك لي عليك ولا سبيل او لا رق او خرجت عن ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى
وكذا الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا تعتق
خلافا لهما ولو قال لعبده هذا ابني او ابني عتق بلا نية وكذا هذه امي
وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا له او قاله
ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا
اخي ولعبده هذه ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى
ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه

والولد

والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر
ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن
المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا
ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو
شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف
في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان
غدا والآخر بعدمه فيه ومضى ولم يدر عتق نصفه ويسعى
في نصفه لهما مطلقا وعندهما اذا كانا موسرين فلا سعاية

وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان
كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه
عند محمد ولو حلف كل واحد بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق
واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية
عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان
موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب
باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم
واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما

وتوقف

وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم
تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها **باب عتق
المبهم** له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة
ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد
ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة اسهم
العتق عتق الثابت ثلثه ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة
اسهم العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا الوطئ
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة

والصدقة مسلّمتين والوطي ليس بيان فيه خلافا لهما وفي
الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اول فالذكر
رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى
لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
يشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا **باب حلف العتق** ومن قال ان دخلت هذه
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند
الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل
يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال
كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول
منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موته صار من في ملكه عند الحلف مدبرا

بغير عين او شهد انه عتق عبده ولم يدع العبد مسكين

مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي غيرك لم يعتق حملها

ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة اشهر او لاكثر مسكين

لامن

لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل
عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة
وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار مأذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال في
في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا يجبر المولى
على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ان ادى
الفا كسبه قبل التعليق رجع عليه المولى بمثلها ويعتق وان كسبها
بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه
سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه فان مات المولى قبلها
لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى
العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف

العبد المال في المجلس حاضرا او غائبا فان كان

او اذا اديت صلح

اي بدل الطلاق بان قال انت او هو حر على الف او بالف

لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولهما ان العين
بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية يجب قيمة العبد
صدر الشريعة

على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه عتقت فلا شي
عليه ولو ضم عتق قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر مهرها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر
في الاول باب التدبير المدبر المطلق من قال لمولاه اذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او عند موتي
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته قبلها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه و
كتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان
لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا

او ان مت من هذه التوقيت الى مائة سنة وغلب موته قبلها بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في صورة مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة

اومن

او من مرضي كذا او الى عشر سنين او الى سنة فما احتمل عدم موته
فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر باب
الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه
واذا ثبت صارت ام ولد ولا يجوز اخراجها عن ملكه الا
بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت
نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد
النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا
سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة يثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا يثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل
نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثانه

ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب
ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم
يصدقه لا يثبت النسب الا ان يدخل الولد في ملكه وقتا ما كتاب
الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو
بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب
فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر
عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها

عندالا

عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث ولا كفارة في حلف الكافر وان حنث مسلما ولا تصح
يمين الصبي والمجنون والنائم فصل وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من
اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا فيما يسمى به
غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقران والنبي
والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه و
غضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله و
سوكنه ميخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه
واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو
كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان
عنده انه يكفر يصير كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخط

او لعنتراو هوزانٍ او شاربُ خمرٍ او سارقٌ او آكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند
خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرّم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام
على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلا نية
ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرجه بدست راست كيرم
بروى حرام ومن نذر نذرًا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غايبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان
شاء الله تعالى فلا حنث عليه باب اليمين في الدخول والخروج
والاتيان والسكنى وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزًا
او ظلّة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو
دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارًا
فدخل دارًا خَرِبَةً لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة

صحراء

صحراء او بعدما بُنِيَت دارًا اخرى حنث وكذا لو وقف على
سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جُعِلَت
مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها
لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخل بعدما انهدم فصار صحراء او بعدما بنى
بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في
لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد لخروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر
وعند محمد نقل ما يقوم به الضرورة وهو الاحسن والاوفق
ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبراء بنقلته الى السكة

او الى المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه
البلدة والقرية فيبر بخروجه وتركه اهله ومتاعه فيهما وفي لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي لياتين فلانا فلم ياته حتى مات
حنث في اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهي
على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض
او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء
في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا
ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه
متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال
ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث
قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الآن قال ان تغديت اليوم

وفي

(هامش: لانه خروجه لم يكن الا الى الجنازة)
(هامش: يعني قال ان خرجت الا باذني)
(هامش: اي انه قال لها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لا يحنث)

وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له ماذون لا يحنث
الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم
دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا
لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او خلا
لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو كان مذنبا
حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقال لا يحنث فيهما
ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي
لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما
لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم السمك
وبيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث

(هامش: اي فيما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا واما اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا مذنبا لان الرطب المذنب يسمى رطبا)

وكذا لو اكل لبناً او كرشاً والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل

أليتة وفي لا ياكل شحماً يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر

خلافاً لهما ولو اكل الية او لحماً لا يحنث اتفاقاً وفي لا ياكل من هذه

الحنطة يتقيد باكلها قضماً فلا يحنث باكل خبزها خلافاً لهما وفي

لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز

يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز

القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشوي على اللحم

لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ ما يطبخ

من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والراس على ما يباع

في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ و

المشمش وعندهما العنب والرطب والرمان ايضاً ولا يقع

على القثاء والخيار اتفاقاً والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت

واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد

هي ادام ايضاً والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء

الاكل في ما بين طلوع الفجر الى الزوال والعشاء في ما بين الزوال ونصف الليل

والسحور

والسحور في ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت

او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معيناً لا يصدق

اصلا ولو زاد طعاماً او شراباً ونحوه صدق ديانة لا قضاء

وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع

خلافاً لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقاً وكذا

في الجب والبئر والاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف

خلافاً لابي يوسف فمن حلف لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم و

ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافاً له وكذا ان لم

يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن

السماء او ليطيرن في الهوى او ليقلبن هذا الحجر ذهباً او ليقتلن

زيداً عالماً بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا

خلافاً لابي يوسف وفي لا يتكلم فقراء القرآن او سبح او هلل او كبر

لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه

بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقاً ولو كلم غيره

وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث

وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه واذن ولم يعلم به
فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف
ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على
الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن
زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال الملك وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في الدار والعبد وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم
يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته
او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعادات وفي غير
لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او
الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعهما مانوى وان قال الدهر
او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
فهو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف

فعلى

[هامش: الا ان يقدم — كما لو اشترى طعاما آخر او دارا آخر او دابة اخرى او ثوبا آخر كافي — بالمتجدد بيان]

فعلى عشرة كالايام كثيرة وعندهما على جمعة في الايام وعلى سنة
في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتاق**
قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فهو حر
فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين
عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث
وعلى هذا آخر امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا
لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق
الاول وان بشروا معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في
الوجهين ولو نوى كفارته بشرى ابيه سقطت لا بشرى امة
استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا اذا قال ان
اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان
تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها

[هامش: لانه الآخر لا بد له من اول ولم يوجد صدر الشريعة — لان الآخرية تتحقق بالموت فيعتق عند الموت ... آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت صدر الشريعة — يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه ... صدر الشريعة]

بروه ومد عتق عبيد حر وفي كل مملوك لي بعده لا تعتق بعد الحلف

وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان ينويهم وفي هذه طالق او هذه

وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشري والتزوج وغير ذلك يحنث

بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار

والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وفيهما في النكاح

والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة

والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق

ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة و

والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين

وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء و

وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث

وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل

والاجازة وكذا في ابنته او ابنه الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث

الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص

الفعل

الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله

الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت

ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا

وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره

صدق فيما عليه وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار

عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق

وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي

فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف

وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي

الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب

فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي

الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم

او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام

فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم

فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما

وفي لا يصلي يحنث اذا سجد بجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع

لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج

فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه

وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم

الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا

وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير

لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا

الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه

قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير آخر

لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث **باب اليمين**

في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص

فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت

عليه ففعلها بعد موته بخلاف الغسل والمس والحمل لا يضربها

فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على

اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد

ليقضينه

الزيوف الكثير فضة والنبهرجة نصفه فضة ونصفه غش والستوقة الكثير غش وقليله فضة

ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به

شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبر

لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم

يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث

او بالاقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه

وال ليعلمه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهبه ولم يقبل بر

وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا

فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل

يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار

فلان تناول الملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على

مفلس او ملي لا يحنث **كتاب الحدود** الحد عقوبة

مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير والقصاص حدا

والزنى وطئ مكلف في قبل خال من ملكه وشبهته ويثبت بشهادة

اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ او الجماع اذا سالهم

الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى ومتى زنى واين زنى

فبيّنوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرًّا

وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس

كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبيّنه

وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة

فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك وللحد للمحصن رجمه في فضاء

حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط

ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلي

عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له

ضربا متوسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي

يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد و

وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو

والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه الا باذن الامام

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح

حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم

ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ فالحامل

ادوهما على صفة الاحصان من الحرية والبلوغ والعقل حال الدخول وانما شرط ذلك لان هذه النعمة تتكامل به اذ الطبع ينفر عن صحبة المجنونة والصغيرة والمملوكة والكافر

ان ثبت زناها بالبينة يحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت

ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للمولود من تربيه لا ترجم

حتى يستغني عنها **باب الوطء الذي يوجب الحد** والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهو ظن غير الدليل

دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطء معتدته من ثلث

او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة

زوجته او سيده وكذا وطء المرتهن في الاصح وشبهة في المحل وهي

قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء

امة ولده وان سفل ومشتركة او معتدة بالكنايات دون

الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب

يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء

امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امراة وجدها

على فراشه وان كان اعمى الا ان ادعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء

اجنبية زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة

ولا بزنى في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها

ليزني

خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما تحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا
حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي
وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة
او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف
ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح
ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

لان من له الحق هو المالك والوارث نه

[illegible]

باب الشهادة على الزنى

والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد
متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف ما سرقه من غائب وان اقر بالزنى
بمجهولة حد وان شهدوا بذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع
المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى
او شهد به

او بما يوجبه كالزنا والسرقة اي ولا يقطع يده نه

اي في زمان سابق

اي بالحد المتقادم نه

فان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت طائعة واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عند ح وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها صدر

او شهد به اربعة في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على
الشهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد الشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا
او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا
وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه
وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر
وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية فكل واحد رجع حد وغرم ربعها
ولو رجع احد الخمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل
الحد فكذلك وعند محمد وزفر الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد من
امر برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر شهود الزنا

لقوله تع والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

او شهدوا اربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبدا او محدودين في قذف او وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فقد جرحه فليس عليهم ولا على بيت المال ارش لحرب كافي

بعد الجلد

بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين

او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه **باب حد الشرب**

من شرب خمرًا ولو قطرة فاخذ وريحها موجودٌ او جاؤا به سكران

من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين

وعلم شربه طوعًا حد اذا صحا ثمانين سوطًا للحر واربعين للعبد متفرقًا

على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد

خلافًا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع

او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض

من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتي ولو ارتد

السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية

هو لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي من الزنا وهو من الكبائر

وثبوتا فمن قذف محصنًا او محصنةً بصريح الزنى حد بطلب

بان قال زنيت او انت زان او يا زاني

المقذوف متفرقًا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه

كونه مكلفًا حرًا مسلمًا عفيفًا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال

لست لابيك او لست بابن فلانٍ ان كان في غضبه حد والا فلا

ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه

اوقال

اوقال يا ابن ماء السماء اوقال لعربي يا نبطي اولست بعربي

ويحد بقذف الميت المحصن ان طالبه به الوالد والولد او ولده

ولو محرومًا عن الارث وكذا ولد البنت خلافًا لمحمد

ولا يطالب ولدٌ اباه ولا العبد سيده بقذف امه ويبطل

بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو

ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى به الصعود

حد خلافًا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية

وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد

ايضًا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له

في الوجهين ولا شيء اذا قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف

امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت

بغيره ولا بقذف رجل وطئ حرامًا لعينه كوطئ في غير ملكه من كل

مثل ان يتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او وطئ جارية مشتركة او امراة بنكاح ثم تبين انها لا يحل له هذا وطئ حرام يشبه بالزنا فسقط به احصانه فلا يحد قاذفه

وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدًا كامته

التي هي اخته رضاعًا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب

وان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حرامًا لغيره

كمن وطئ امة المجوسية او امرأته وهي حايض وكذا وطئ مكاتبته
خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره
خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد
لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف **فصل في التعزير**
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن الفاجرة
يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزوانى او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار
يا كلب يا ثور يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره
اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك
الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة
اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون

ويجوز

ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم الزنى
ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة
وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك
القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهد عليه رجلان
وسالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي
ومن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا فاصاب كلا منهم قدر
نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج
والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء
تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد
ولا بما يتناول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو

يتناول

كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب من ذهب اوفضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي
حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف
الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة
او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان
دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير
فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل**
في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح و
كصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة من بينهما قرابة
ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها

ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده
او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عندهما او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من
المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره
او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او سرق الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول اي اعطى
من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال
ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا
يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة
خارجة من كم غيره خلافا لابي يوسف وان حلها واخذ من داخل

الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان
شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت فصل في كيفية
القطع واثباته يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق
بعد القطع بخلاف ما سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب الحد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من
حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى مقطوعة
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك
لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء و لا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى
وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة

لان محل السرقة لا تثبت بالاقرار والشهادة عند عدم الخصم

الى حاكم

الى حاكم لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه ولم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت و
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد
لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها
وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن
ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع
لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم
او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر
لا يؤخذ منه صبغه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى
ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا و
حكماً فيه حكمهما في الاحمر باب قطع الطريق من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب

لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه صدر الشريعة

لان الصنعة متقومة عندهما فصار به شيئا آخر صدر الشريعة

عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كالحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة صدر الشريعة

وان اخذ مالا و حصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر
عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان بقي والا فلا ضمان
ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ
فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية
وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من مقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدئا فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو
ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره

الجعل


المخطوطات
ادارة شئون المكتبات

الجعل ان كان في والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبقى لهم
قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان ندعوا وندب دعوة
من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع
ورميهم ولو تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره
اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في
عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة
وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد واقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به
او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان
مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان كان لنا به حاجة وهو كالجزية

وهم عدد قليل يسيرون الليل ويكمنون بالنهار كذا في المبسوط

المثلة كقطع الاعضاء وتسويد الوجه

يعني يصرف المأخوذ مصارف الجزية

ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ لو بعده ودفع المال ليصالحوا

لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال

وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة

قتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قتل الجميع بلا نبذ

ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا

يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن

وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان

ذمي واسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر ومجنون

وصبي وعبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما و

وابو يوسف معه في رواية **باب الغنايم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة

قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج

على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين

واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم

الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة

اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق

والمراد من المن الانعام عليهم بان يتركهم مجانا من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل هدايه

لما روي انه عم الاحزاب حين حاصروا المدينة

ولا تعقر

ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب

الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء

سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق

فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز

بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة

بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب

والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا و

ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع

به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم

منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة

عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابو يوسف

معه في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل

وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم

او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل**

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم

ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم
للفرسين والبراذين كالعتق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة
بكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه
فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم
راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا يسهم لمملوك ومكاتب وصبي وامرأة وذمي بل يرضخ بحسب
ما يرى الامام ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على
عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وكم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان كان
باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان يضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه

في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير من سورة الانفال

الصفي ما اخرج صفاه بين الغنيمة للنبي من غير سهم كالفرس والامة وغيرهما

اومن

او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه
وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير
لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وتملك ما وجدنا
من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وكذا لو ندّ منا بعير اليهم فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه
وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه
وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة
العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن
او عرض فان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان
عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن

ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري
الاول بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد
القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك واخرجه
كله اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما
بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله
دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة او ظهرنا عليهم فجاءنا
او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستأمن** اذا دخل تاجرنا اليهم
بالامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم ودمهم فان اخذ
شيئا فاخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير
وان اداته ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر
وخرجا الينا لا يقضي بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين

لانه لا ولاية لنا على المستأمن
لانه لا ولاية لنا عليهما
وان خرجا

٩٤

وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين
المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين
الدية مع الكفارة
ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء
اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت بدارنا سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن الى العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهما لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء

وان اسلم ثمه ثم جاءنا ثم ظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغيره فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن
اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص
او ياخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين و
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صولحوا سوى مكة وكذا ارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابو يوسف
وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل المتصل عشرة
دراهم وما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية

الطاقة

الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم المالك او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها
توضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وتسترق نساءهما وطفلهما ولا جزية
على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكسب لانها خلف عن القتال وهم ليسوا من اهله
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ في كل شهر فيه
وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه

ولا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكاف والاحوان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل
في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز
انثاه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له
ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما
والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي
او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة
او قتله مسلما او سبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار
الحرب او بالغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب من رجالهم
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم
الجزية والخراج كمولى القرشي ويصرف الخراج والجزية وما يؤخذ
من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين

والقضاة

التلبيب ... جمع تلابيب ... يقال اخذ بتلابيبه

والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله تعالى
يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات
او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى
ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه
وارثا عند اللحاق فابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف
المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه

والاستهزاء بالعلم والعلماء كفر كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب من الاشباه

وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل
وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجد باقيا في
يد وارثه فلا ينقض عتق مدبر وام ولد وان عاد قبله فكانه لم يرتد
والمراة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم
اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يعزر فقط وساير احكامها كالرجل فان ولدت امة فادعاه
ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرث مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
اذا كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو في فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما
فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء فقتل على دية او لحق فدية
في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف دية لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها

مكاتب

مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المراة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان في
ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا
ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغات**
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤونا
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا تقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فترد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم
لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا قتل به اذا
ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرث مطلقا وكره بيع
السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط**
التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر
الا ان تثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان

عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه
ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان
فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة
فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليم
في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد انه اخذها
ليرد على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد و
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الشهادة قوله من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة تغلب
على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل اذا كانت
عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى
يعرف الى ان يخاف فساده ثم تصدق بها ان شاء فان جاء ربها

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه تسميت بها لانها تلقط غالبا

بعد

بعد اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان كانت باقية في
ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه
عليها بلا اذن حاكم وان كان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في
النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله فلا ويؤجر القاضي
ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليه ان
كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان كان غنيا تصدق بها
ولو على ابويه او ولده او زوجته لو كانت فقيرة وان كان
حقيرا كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع
بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى
مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب
الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وتركه افضل

وقيل

ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال وللذي رده من مدة
سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
عند محمد وعند ابي يوسف اربعون فان رده من دونها فبحسابه وان
ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذ ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان
ابق وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية
ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على دين ان بيع فيه وعلى
المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وام نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن
وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد
الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود**
هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه
لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره
فلا يرث ممن مات حال فقده فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا

الى

الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك
المال لولاه واذا مضى من عمره مدة لا يعيش اليها اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حقه حينئذ فلا يرث
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة**
هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا
ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث
لا تتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز
بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا متساويان تصرفا
ودينا ومالا وربحا ويتضمن الوكالة والكفالة فلا يجوز بين
المسلم والذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة

او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما
اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع او شراء او استيجار لزم الآخر وان لزم الكفالة
بامره لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امره لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما يصح
به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط
لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
(اي عروض)
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس
النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان
(والنقرة فضة غير مضروبة)
بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم
يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك
عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان
(اي الشركة)
وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين ويتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها

وببعض

وببعض مال كل منهما وبكله ومع تفاضل في رأس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح
للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان اشترطا
(اي الخسارة)
غير ذلك وما اشترى كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على ملكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده
فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
(اي مال احدهما)
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة
صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل
يتقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب

الاجر ويبرا الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان و
تتضمن الوكالة فيما يشتريه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا يجوز الشركة فيما لا تصح
الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما
جمع كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر اجر مثله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل ويبطل الشركة بموت احدهما
ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه فان اذن
كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها فهي له خاصة بلا شيء
ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين

على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت
وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى
العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد ما لم يسلم
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتولي واستقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة
الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او
مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره
اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف

والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حياته
الموقوف عليه كالاولاد مثلا

السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح
عند ابي يوسف وقف تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
وساير آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا اذا يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان كان على معين فعليه فان امتنع او كان
فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والا حفظه الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل**
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته ويصلي فيه
سرداب لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول
ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض

وصية

وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف فان لم يوجد فالمختار
ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا
يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة و
ليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقار يختار وجوب الضمان **كتاب البيوع** البيع مبادلة
مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت
وكل لفظ على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال هذا بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما
فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون
بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا
خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه
لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع
البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي نوع
كان

وان اختلف رواجا ففي الاروج وان استوى رواجها لا ما لم يبين فسد
مالم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا
جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري
الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد للمشتري بلا خيار للبائع
وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة
اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه
عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا
في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه

عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري بعشرة لو عشرة
ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف
يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير
في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل**
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض
ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراط
وان ذكر الحقوق والمرافق يقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصرح
فيه دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها
المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا
اشتراط طاب له الزيادة وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد في
ذاتها وان بعد ما تناهت لا يصدق بشيء وان استاجر الشجر
الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت له الزيادة وان استاجر

الارض لترك الذرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر
قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث
للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالاً معلومة صح وقيل لا و
يجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد
الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولاً ان لم يكن
موجلاً وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معاً باب الخيا
رات صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معاً ثلثة
ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجازه في الثلثة وعندهما يجوز
ان بين مدة معلومة اي مدة كانت فان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة
وعندهما يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري
لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل

في ملك المشتري خلافاً لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد
النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبداً بعد قوله ان ملكت عبداً
فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشترية في مدته من الا
ستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري
المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون شيأ به فابراه
بايعه عن ثمنه بقي خياره وله رده لانه يلي عدم الملك ولو اشترى ذمي
من ذمي خمراً به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلماً بالاجازة
خلافاً لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته
ولا يفسخ الا بحضرته خلافاً لابي يوسف فان فسخ وعلم به
في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضاً بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل
ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز

او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا
معًا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين
او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة و
يتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد
والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم المبيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له المشتري
رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده
الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل**
ومن اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان
رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق

لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية
وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه ان كان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض
المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالانموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء
او بالقبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه
فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما
ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه
بعد مدة فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع مع يمينه
وان كان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فليس له ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل**

الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او
اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول ما دون السفر من
صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهو في الكبير
عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه
رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن
في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده والبخر والذفر والزنى
والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول
الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح
والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر
والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب
آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له
الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن

ثم ظهر

ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق
على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او
لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به
رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه و
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه
يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق
عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه

وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما
انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل عن اليمين
على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا العبد
مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول للمشتري وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما لا المعيب وحده
الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا
بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو
كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض لم يخير في رد ما بقي بخلاف
الثوب ومداواة المعيب وركوبه رضا ولو ركبه لسقيه او لرده
او لشراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المعيب المبيع بعد قبضه
او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا او غير سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب
عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع

الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير
على بايعه لا بايعا على بايعه ولو باع بشرط البراة من كل عيب صح
وان لم يعد العيوب ويدخل في البراة الحادث قبل القبض عند ابي
يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به
باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
الا ان يجيز وكذا بيع ما لا يتقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد
والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة
وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج
والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر
الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع
في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع

ولو تم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا ولا المحاقلة وهي بيع البر في سنبله بمثل كيله خرصا
ولا البيع بالملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر وهي أن يتساوما سلعة فيلزم
البيع بلمسها المشتري أو وضع عليها حجرا أو نبذها إليه البائع ولا بيع
ثوب من ثوبين إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء ولا بيع المراعي ولا إجارتها
ولا النحل إلا مع الكوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند أبي يوسف
يجوز في الدود إن كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز
بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق إلا ممن يزعم أنه عنده فإن
عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد
الحلب وعند أبي يوسف يصح في لبن الأمة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد القليل الماء عند أبي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه ولا بيع
جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها و
ينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة

وصح

وصح في الطريق ولا بيع شخص على أنه أمة فإذا هو عبد ولو باع
كبشا فإذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء ما باع بأقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الأول قبل نقده ويصح في الغير
بحصته ولا شراء زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدارا
معينا وإن شرط طرح وزن الظرف يصح وإن اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو أمر مسلم ذميا ببيع خمر أو شرائها صح خلافا لهما
وكذا لو أمر المحرم غيره ببيع صيده ولو اشترى كافر عبدا مسلما
أو مصحفا صح ويجبر على إخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد
كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لأحد العاقدين أو للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على أن يعتقه
المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة و
كشرط أن يستخدمه البائع شهرا أو يسكنها أو أن لا يسلمه إلى رأس
الشهر أو يقرضه المشتري درهما أو يهدي له هدية أو يقطع البائع الثوب

ويخيط قباء او قميصا او يحذو النعل ويشركه وتصح في النعل
استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج
وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح
وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار
يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول
الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد
اي حال كونها اخذا من الاختلاف
فمات في يد مشتريه حيث لا يضمنه عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع
بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في
القيمي وكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط
زايد

زايد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات
البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فترد بعدما ربح فيه المدعى
فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه
وسلم وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا
او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف
في رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن معين وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا البيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من
الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع
خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا

لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته شرح وقاية

لانه لو كان قريبا غير محرم كابن العم او محرما غير قريب كالمرأة من الرضاع لا يكره التفريق

صورته لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملك البايع فللشفيع وطلب الشفعة جاز له ان ياخذ الشفعة هي بيع جديد في حق الشفيع

كما اذا ولدت المبيعة ولدا بعد القبض لان الزيادة المنفصلة مانعة لفسخ العقد حقا للشرع

كبيرين فلا باس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما
مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع
جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ
فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول
وعندهما يصح الشرط لو كان بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل
من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا
لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل يمنعها هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع
بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة
بمقدار ما شراه
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بما نقص منه
ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ

فكما اذا اشترى عبدا بثوب فاراد ان يبيعه مرابحة عليه لابد ان يكون ذلك الثوب مملوكا للمشتري به وبزيادة ربح معلوم عليه اذا لم يكن كذلك يقع عقد المرابحة على قيمة ذلك الثوب وهي مجهول

اى مثليا في ملك المشتري الثاني حتى لو اشترى ثوبا بشاة ثم باعه الثوب على ذلك الشاة قبل البيع يجوز سواء كان تولية او مرابحة او وضيعة

والطراز

والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي
بكذا لا اشتريته ولا يضم في المرابحة نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة خير في اخذه بكل ثمنه
او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وعند ابي يوسف يحط فيهما
قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما
فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرا
شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على
خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن
الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من
سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف
لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على
اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها
او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزمه كل الثمن

وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا تجه كن ببيع احدهما مرابحة
بلا بيان ومن ولّي بما قام عليه ولم يعلم المشتري قدره فسد وان علم في
المجلس خُيّر فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يحل له بيعه ولا اكله حتى يكيله ويكفي كيل
البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه
حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله كتولية ومرابحة ويبنى على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حُطّ والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل
من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم
صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول
متفاحش كهبوب الريح ويصح الى المتقارب كالحصاد ونحوه باب
الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في
معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني

بجنسه

بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل
متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يجوز
سلم هروي في هروي ولا بُرّ في شعير وشرط التعين والتقابض
في الصرف والتعيين في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو
كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني
ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه
حمل على العرف لغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر
متماثلا وزنا ولا الذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس بفلسين
بعينهما خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم
بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم
اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا

بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بغير جنسه متفاضلا وكذا اللبن وكذا الجاموس مع
البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربو الا متساويا وكذا البسر بالتمر
ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في
الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا
ولا ربو بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب باب
الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما
تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب

الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الاجارة بدون ذكر فصل البينة حجة
متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها
ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر
بها لرجل لا يتبعها وان قال لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه
فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر
والا يضمن ويرجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها
فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح
عن المجهول ولو ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا ولمن باع
فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيز بشرط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز وامانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة
المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب ان اجيز البيع خلافا لمحمد

ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده
لا تقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من
فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم**
هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط
ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في
حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع
معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما
لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير

جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلوم ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة ١٢

والنوع

والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا
رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح
وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس المال لكل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه
ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفي حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس
المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم
اليه براس مال السلم بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب
السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب
السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو اكتال البايع
كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته

ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضاً
وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة
وان شاء فسخ البيع ولو كم امة في كر فقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها
بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان
الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا
للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل
يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى
بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤيته وله اخذه
وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب
والفهد وساير السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها
في حقه كالخل والخنزير فانه في حقه كالشاة ومن زوج مشترية قبل قبضها

جاز وان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه
اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا احضر الغايب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض
زيفا بدل جيد غير عالم فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس
ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط
او يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة

والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة و
النكاح والطلاق والعتق والخلع والرهن والايصاء والوصية و
الشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم عمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن تجانسا
وتساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه
فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا
فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن
الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون درهما بمائة ونقد خمسين فهو
حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان افترقا بلا قبض صح

في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان
باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط
والاناء مشترك بينهما واذا استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي
بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتريت اخذ الباقي
بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة
مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلبه
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص كبيع حلية
السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين
بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل

وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا
تروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والا
ستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح
في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس

باب **كتاب الكفالة** هي ضم لغة وشريعة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس
وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن
البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي

اوانا

او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين
واكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له وان لم
يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان
سلم قبل ذلك بريء فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولا يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا
دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ
ان سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا
بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ
والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان
سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان
مات ولا يبرأ من كفالته بالنفس ومن ادعى على آخر مائة دينار

بينهما او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا
ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا ان كان دينا صحيحا
بكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي او كشرط امكان الاستيفاء
كان قدم زيد وهو مكفول عنه او كتعذره نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اى
شاء من كفيل واصيل الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فان برهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق

الكفيل

الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه
خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها
المكفول عنه وان كان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم
فله لازمه فان حبس فله حبسه وبرئ الكفيل باداء الاصيل
وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان
ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين
الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الف بجنس آخر رجع بالف وان صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الي
من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءة والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة

بغير كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر
كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بحمل دابة معينة
او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه
فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال للاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع بيعا فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى الآجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح
فيه الكفيل فهو له ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المال
مما يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان
يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن
كفل عن آخر بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب الغريم فبرهن

الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له
على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على
الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب
فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان
الوكيل بالبيع الثمن باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان
احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح
لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
ضمان النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير
حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا
لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما لا يرجع به على الآخر
الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما بما عن صاحبه

رجلان عليهما الف درهم لرجل ثمن متاع او قرض وكفل كل واحد منهما
عن صاحبه فما ادى احدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد
ما يؤديه على النصف وان عين عن صاحبه صح ولو كان ما عليه مؤجلا
وما على الآخر حالا يصح تعيينه لانه ليس لصاحبه ان يرجع عليه فكان الرجوع مقيدا

فإن أداه رجع بالنصف على شريكه أو بكله على الأصيل لو أمره ولو أبرأ الطالب
أحدهما فله أخذ الآخر بكله ولو فسخ المفاوضة فلرب الدين أخذ من شاء
من شريكيهما بكل دينه وما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد
على النصف وإذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه
رجع كل على الآخر بنصف ما أدى وإن أعتق السيد أحدهما قبل
الأداء صح وله أن يأخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتق كفالة
ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب
عليه إلا بعد عتقه وكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا وإذا
أدى لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد
عن عبده بأمره أو عبد غير مديون عن سيده فعتق فأدى لا يرجع
على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في
الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل
أيضا وإذا تمت برئ المحيل بالقبول حتى لو مات لا يأخذ المحتال
من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى

لأن إبراء الكفيل لا يوجب براءة الكفيل فيبقى المال كله على الأصيل والآخر كفيل عنه لكله فيأخذه درر

اعلم أنه إذا افترق المتعاوضات فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين لأن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر النصف كما في الكفالة الرجلين إيضاح

محيل هو المديون
محال عليه هو الذي يقبل الحوالة
محتال له هو رب الدين
محتال به هو المال

صورته أن يقول رجل للطالب إن لك على فلان كذا فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الأصيل

ولا يرجع على المحيل إلا إذا توى حقه وهو أن يموت المحتال عليه
مفلسا أو أنكر الحوالة وحلف ولا بينة عليه أو عندهما بتفليس
القاضي إياه أيضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وإذا قيدت الحوالة بالدين أو الوديعة
أو الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع أن المحتال أسوة لغرماء
المحيل بعد موته وإن لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
بأخذ ما على المحتال عليه أو عنده وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما
أحال به فقال أحلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما أحاله فقال أحلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره
السفتجة وهي إقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء**
القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات وأهله من هو
أهل الشهادة وشرط أهليته شرط أهليتها والفاسق أهل لها ويصح
تقليده ويجب أن لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب أن لا يقبل ولو
فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا

صورته أن يدفع إلى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه إلى صديقه ببلد آخر يستفيد سقوط خطر الطريق درر

وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه وكذلك المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح
تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى ويكره التقلد لمن خاف الحيف
او العجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين
لم يفرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأل ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد
يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه
ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر
في حال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل
بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل
في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن

في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر دعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر القاضي
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا و
يسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يأخذ وان
عرض له هم او نعاس او غضب وجوع او عطش او حاجة كف عن
القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر فصل واذا ثبت الحق للمدعي
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء
فابى وان ثبت بالبينة حبس قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى
الفقر حبس في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبس

مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل ثلثة اشهر او
ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد
حبسه ولا يسمع البينة على عسره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان من يخدمه فيه والا اخرج ولا
يمنع المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين
غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه
حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل**
اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو
السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها الى الحاكم المكتوب اليه
وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة

في الحقيقة

في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان مع ذكر نسبهما فان شاء قال
بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم وحليتهم داخل الكتاب ويختمه
بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى شهادتهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى
الختم ولا يقبل الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا
في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم
ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب
اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضى بشى من حقوق
العباد فى زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضى به **فصل** ويجوز
قضاء المرأة فى غير حد وقود ولا يستخلف قاضٍ الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنايبه
لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نايب الاصيل وغير المفوض ان قضى
نايبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة واذا رفع الى القاضى
حكم قاضٍ آخر فى امرٍ اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه
اختلاف البعض والقضاء بحلٍ او حرمةٍ ينفذ ظاهرا وباطنا ولو
بشهادة زورٍ اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زورٍ انه تزوجها وحكم به حل لها
تمكينه خلافا لهما وفى الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
فى مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفى العمد روايتان ولا يقضى على غايب
الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيل او شرعا كوصى نصبه القاضى او حكما

باه كاه

بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا
لا يصح ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك
للوصى ولا الاب فى الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم
بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينةٍ او اقرارٍ او نكولٍ واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكلٍ منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاضٍ امضاه ان وافق مذهبه و
الا نقضه ولا يصح التحكيم فى حدٍ وقودٍ ويصح فى ساير المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه فى دم خطاءٍ فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس لذى سفلٍ عليه علو لغيره ان يتد فى [illegible]
او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا لذى العلو ان يبنى عليه [illegible]
لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضاء الآخر وقيل قولهما تفسير
لقوله وليس لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير
نافذة فتح بابٍ فى المنشعبة وفى النافذة والمستديرة لزق طرفاها لهم ذلك

ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك هو
خصومة حل له وطئها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف
او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد
او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما رده بيت المال
والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه ومن قال
لمن اقر له ليس لك علي شيء ثم قال في مجلسه نعم لك علي الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه
ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه فبرهن هو
على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا
ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي
على العيب والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو
استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت

بعد موته وقال الوارث بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت
زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه
وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة شهود لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا
وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على
كل مال ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض
العشر عنده لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته
فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم
فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد

وإن كان فاسقا لا في العزل منه الآخر عدل او مستورين وعكسهما
هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بال
بيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل
غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل
لشخص اخذت منك الفا ودفعته الى فلان قضيت به عليك
او قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذته او قطعته ظلما
واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه
ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كان تدعواه

كذا هو

كدعوى القاضي ضمن هنا كما في الاول

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن
تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسال
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسال
في ساير الحقوق سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء
بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله هو
عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل

لكنه اخطاء او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي
الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط
وعند محمد لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون
السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاضي ولا
راو بالخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به
من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى
هو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ومن راى رجلا وامراة يسكنان معا وبينهما
انبساط الازواج انها زوجته ومن راى شيئا سوى الادمي
في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك

والادمي

والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو
فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن
شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب**
من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا
لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا
ان يتحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد
الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما و
لا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية
والعدو بسبب دنياوي على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالبربط او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد
او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب
الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به
كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة

لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الهوى الا
الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون
عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن لم يجتنب بصغيرة اذا اجتنب الكبائر وغلب
صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا فلو شهدا
ان اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت
انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من
اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو
ما يفسق به من غير ايجاب حق الشرع او العبد نحو هو فاسق
او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم
وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة
او شركاء المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا

فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة للدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا
وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشا
هدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
والآخر بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل
ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة
ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها
كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي
لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم
النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما
اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما
وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة

عندنا يكفي اثنان — اصيل اصيل — فرع فرع

وعند الشافعي لا يكفي اثنان — اصيل اصيل — فرع فرع فرع فرع

بالفي والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
وان ادعى الآخر كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه
بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في
شهادة الارث بان يقول مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وفي يده
وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال هذا الشيء كان
للمدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا
ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه
كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع
اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك باب الشهادة على الشهادة تقبل
في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان شهد عن كل اصل اثنان لا تغاير
فرعي شاهد وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقال الآخران انهما يعرفانها فجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد والفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة باب الرجوع عن
الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم لا حكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه
بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع
فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف

وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لم يضمن
شيئا وان رجعت اخرى ضمن ربعا وان رجع العشر ضمن النصف
وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما
عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي
القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال
ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد
لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يخير
المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس
بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ

ومن علم انه شاهد زور يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا
ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده
فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا
عاقلا او عبدا محجورا بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق
وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل
حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر
او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط
رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويقبضه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم
في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا
باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة
مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشرائه

وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح
عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وعارية
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل الزوجة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع
الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على
الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشرى

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب
والدابة وما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع
الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز
في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال

وصح

وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين
ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم
للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان
يسلم ما عليه ويصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه من سيده فان قال
بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل
العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل
لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى ليستوفيه
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان هلك بعد حبسه
سقط فهو كالمبيع عندهما وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء عين شراؤه لنفسه وان اشتراه بخلاف جنس ما سمى
من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته

وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه فلا الاخذ جبرا
فان سلم المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين
بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى
احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل وان كان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان
كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر
بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير
معين شريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه
الالف فصدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان
ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة

لتصديق

لتصديق البائع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او
الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة و
بيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان توي ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من
المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعن ابي يوسف لا يسقط
عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهي ما يقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان
باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد
فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة

لانه بيع مع نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقته بالعجز هداية

صورة التوى على الكفيل ان الكفيل اذا اقام البينة انى قد قضيت الدين لك وهو بكر ويكذبه الموكل ايضا بقول هذه البينة قامت بالزور فان وكيل لم يستوف الدين فههنا ليس ان يرجع الموكل على الوكيل كافي

اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا
فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسية وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في الخصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل
الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد
بغيبته فاجاز او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق
طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض
خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ
الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع

في الهبة

في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد
على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت
البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه
انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب
او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح
توكيل رب المال الكفيل بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان
هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك

مات وتركها ميراثا امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل
بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه
مالم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى
ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضيه لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على
اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحوقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا
بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا لا بد من احضارها ان امكن ليشير اليها عند الدعوى و

وعند

وعند الشهادة والحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في
الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل
المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها قضى عليه والا حلف الخصم
ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا
في القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلاقا قبل
الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة ونحوهما وفي القصاص
يحلف اجماعا

فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص و
وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة و
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس
القاضي واليمين بالله لا بالطلاق والعتاق وقيل ان الح الخصم
صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف يهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى نبيه عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى نبيه عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف

على السبب

على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار او نفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق خلافا
الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه
او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر
الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى
الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا
ويبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قايم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري

فيحلف الزوج بالله ما طلقها طلاقا باينا
اي يعتقد بان المشتري والزوج شافعي المذهب فان عنده لا يجب النفقة للمبتوتة وكذا لا يثبت الشفعة للجار عنده
فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق بخلاف الكافر والامة لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق بدار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي
اي الشفعة والنفقة
اي لا يغلظ
اي الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف
اي الهالك
او في القدر

في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة المبيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو اختلفا في قدر راس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ
بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة
المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة الموجر ان اختلفا في
الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر
فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت

احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزايد على
جهاز مثلها او في جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل
او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت
وقالا الماذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه
فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن
على ذلك اندفعت الخصومة للمدعي وقال ابو يوسف في من عرف بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد اخر قضي به لهما ولو على
نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق

وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك
قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا اذا
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد بنكاحه ظاهر
الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله
فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى
ولذا كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى
الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى فان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء
مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء
وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص
وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة

والقبض

والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك
مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كان اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي
اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى
وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن
احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج
قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه
بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر

والمجبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء
منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ
تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد
وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان
كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح
بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت
في ايديهما فكلها للمدعي الكل نصفها بقضاء ونصفها بلا قضاء
وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها
تاريخها وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد
الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا **فصل**
في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب
احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب

الحمل

الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر والحايط لمن جذوعه عليه او متصل او اتصل ببنائه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه
ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما
ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة
ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فهو لذي الاتصال وللآخر
حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى
بينهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده
وصبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل
من نصف سنة مذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته

او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت واذا ولدت لاكثر من نصف سنة واقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت
وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتبها او رهن او آجر او
زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
فلو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي فقال
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد

مشتراته

مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم
قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن
على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار هو اقرار بحق لآخر على نفسه
ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا اثباته فصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها
ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن
غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث بالواو زيد مائة وان ربع
زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد فهو نصف

عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي
او احلتك بها فهو اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال مائة و
ثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة
اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان كان بثوب في عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد
ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب

وبينة

وبينة مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة
وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين
سببا صالحا كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول لمدة الاقرار فله ما اقر وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي او المورث
وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه الاقرار وبطل الشرط **باب الاستثناء** وما في معناه صح
استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل
وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل
استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض
كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة
او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله تعالى
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة

والجص ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك
كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه
الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وصل ام فصل وقالا يلزمه ما قال
(وقال المراد جياد)
ان كان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت
ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدله اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وقيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال
الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق

(هامش: صدق وصل ام فصل وقال [illegible])

(هامش: [illegible])

وعندهما

وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم
قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى
هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك
(اي في المذكورات)
فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم
على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
(سواء اقر بدين او بعين ١٢)
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله
وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك
(اي معه)
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
(لانه ليس فيه تحميل النسب على الغير)
وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد

تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت
المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعن هما يصح ايضا وان اقر
بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت وورثه ان لم يكن له وارث
معروف قريب او بعيد ومن مات ابوه فاقر باخ يشاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة
فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق

من المدعى

من المدعى كلا او بعضا رد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا رجع المدعي الى دعواه في قدره
وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح
على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرأ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا
ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة
ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز له
ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد
مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان
بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا
وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح

ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل
ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز
الصلح ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما
استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او
على الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح
عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصف حال
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة
دينار على مائة حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف
اد غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ وان لا فلا خلافا
لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفعه غدا
النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال

ابراتك

ابراتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه
اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك برئ من باقيه
ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا
اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال
سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان
اعلن لزمه الحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه
على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه
شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص
الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن
احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين

وغيرها باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان كان في التركة دين
على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة
الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة
الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان كان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل
قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز القسمة قياسا لا استحسانا وقيل
القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك فان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع فان فسدت فاجير فله اجر مثله

ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال يصح فيه
الشركة فان دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة او قال
اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط
تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد
كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر
وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة و
ليس له ان يضارب الا باذن المالك او بقوله اعمل برايك ولا ان
يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بمالها برا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك

وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن ويصير شريكاً
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلدٍ او سلعةٍ او وقتٍ او معاملٍ معينٍ فليس له
ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له
عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفاً وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى
في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال
اعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلاً
لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعاً وله ان يأذن
لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبداً او امة من
مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان
له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان
فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء
عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال

لانه عتق بالربح لا بصنعه

ولو اشترى

ولو اشترى المضارب بالنصف امةً بالفٍ وقيمتها الف فولدت
ولداً يساوي الفاً فادعاه موسراً فصارت قيمة الغلام الفاً ونصفاً
سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي
نصف قيمة الامة **باب المضارب يضارب** فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل
ايضاً ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح
وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل
على الخلاف كما في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصفه
او ما فضل فنصفان فالربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصف لرب المال ونصف للثاني
ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول
للثاني سدساً وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني

والمسئلة بحالها

نصف وكل من الاول ولرب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال
ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت
احدهما ولحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزل ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها
فان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان كان من
غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال
دين على الناس لزمه اقتضاؤه ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن
المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترادان الربح فان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس
المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب
فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه
دارا ولا في الفاسدة فان كان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا ركوبه وكسوته شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه

وفراش

وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه
وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته من ماله كالدواء ويرد
ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويأخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال
المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة
مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعها
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح فيها خمسمائة
بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب

بالنصف بالف المضاربة عبداً يعدل الفين فقتل رجلاً خطاءً
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف
قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان
مع المضارب الفان فقال دفعتَ الى الفا وربحتُ الفا وقال
المالك بل دفعتُ الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة
اي حاصل فيها ربح
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي
اي المضارب
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقتَ وقال المالك عيّنتُ نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك **كتاب الوديعة** الايداع تسليط المالك غيره
على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة
فلا يضمن بالهلاك وللمودِع ان يحفظها بنفسه وعياله وله
السفر عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة
اي زوجة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها

الى جان

الى جار او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر
على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحد اياها وان اقر بعده بخلاف
اي جحد عند ربها
جحدها عند غيره وان خلطها بماله حيث لا يتميز فان كان
بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند
الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا
في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه
وان كان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرجة ضمن و
انقطع حق المالك اجماعا وان خلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا
وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
ولو استعار دابة الى مكان والى وقت مخصوص فجاوز ذلك الوقت ثم ردها الى داره وهلك ضمن
فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
فردها اليه
والمستاجر وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك
اي زال الضمان
الباقي ضمن قدر ما انفق وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع
اي كل الوديعة لانه خلط ماله بمال الغير
ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيبه وان
اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته خلافا لهما
بغيبة الاخر
وان اودع عند اثنين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته
اي كل واحد من المودعين

فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما حفظ الكل
باذن الآخر وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر
اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد ضمن وان
الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره
منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار
فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
وعندهما ضمن ايا شا فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا
فاتلفه ضمن بعد عتقه وان كان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل

ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد
فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت
ضمن ايا شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن
المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة واما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين
وان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب
غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما
ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي
نوع شاء وفي اي وقت شاء ويصح اعارة الارض للبناء و
الغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت

وان وقت ورجع قبله كره ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض
به كثيراً وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى
يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن
والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا اذا ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا
بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه
ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده
لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت وهبت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء

وجعلته

وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك
على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى
سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
فتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم
صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن
في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة
شيء وهو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته منقطعة او موته وعدم
وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة
الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي
احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة
لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين

او داري لك بطريق العارية حال كونها هبة

اي الموهوب المشاع

لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع

لو احد دارًا لا عكسه خلافًا لهما وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما لا التصدقان لغنيين خلافًا لهما باب
الرجوع عنها صح الرجوع فيها كلًا او بعضًا ويكره ويمنع منه حروف
دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو هذا عوضًا عن هبتك او بدلها عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فلا رجوع
لو وهب لزوجته ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما
وهب لذي رحم محرم منه والهاء هلاك الموهوب والقول فيه
قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما
ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها
من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراضٍ

اوبحكم

او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح
في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداءً فشرط
القبض في العوضين ومنع الشيوع في احدهما بيع انتهاءً
فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما
فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا
لو وهب دارًا على ان يرد عليه بعضها او يعوض شيئًا منها ولو
دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه
او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهو ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة [illegible]

تصح كالعمرى وهي ان تقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي
فلي فان قبض ما كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح
قبل القبض ولا في مشاع ولا رجوع فيهما ولو لغني ولا في الهبة
لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال
ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت
وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان
لا يزاد في الاراضي على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا
والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء
المعقود عليه او بالتمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها

حتى

حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن
وللمؤجر للدار والارض طلب الاجرة كل يوم ولرب الدابة كل مرحلة
وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله ولكن عمل في بيت المستأجر
وللخباز بعد الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان
بعده فلا لانه في بيت المستأجر فلا ضمان فيهما وقالا ان شاء
المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر
وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشا او البيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر
او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغا
سل الثوب ليس له حبسها لاجل الاجر كالآبق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا
ومن استأجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر لايصال طعام الى زيد

فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه
فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه ولو تركه هناك فله اجر الذهاب
اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار
والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار
الارض للزرع ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان
كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضى
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس
من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا
كلما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف فتقييده هدر

فلو

فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمله
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي
الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها
فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا
سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا
وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله
لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن
وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه
على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما
يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت

الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء
خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح قيل
يضمن هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
في شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام
والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى
وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه ولا المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع

ما سمى

(حواشي: اي بكل الشهور بان قال اجرتك هذه الدار — ان لم يسم شيئا — بان يقول من شهر رجب من هذه السنة — اي بالشهر الاول)

ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا
بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على
من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان
لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل
الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك
لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور
ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها او يثنيها او يسقيها او يزرعها صح وان
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع بها لا يصح
ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ولو سمى

(حواشي: اي من الطعام والثوب والدهن — لانه جعل بعض ما يخرج من عمله عوضا — اي من الطعام الذي يحمله — وعندهما يصح المعقود على العمل وذكر الوقت للتعجيل — اي بشرط — لان هذا شرط لا يقتضيه العقد — التعميم ان يقول ازرع ما شئت)

وان استاجر حمارًا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة للفساد فصل الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقًا كتخريق الثوب من دقه ونحو لقه لعل والانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي
ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد و
لا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك
ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر
بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد
ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر

بين

بين نفعين مختلفين واياهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته
فارسيًا فبدرهم او روميًا فبدرهمين وان سكنت بهذه
فبدرهم في الشهر او بهذه فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين
اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدًا فبنصف فخاط
اليوم فله الدرهم وان خاط غدًا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا
الحانوت عطارًا فبدرهم او حدادًا فبدرهمين جاز خلافًا
لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم فان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال
ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم فان حملت كر بر
فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه
ولو استاجر عبدًا محجورًا فعمل واخذ الاجر لا يسترد منه
ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن

اسم موضع بقرب الكوفة

خلافا لهما وما وجد بيتن اخذ وقبض العبد اجره صحيح ولو
آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده في اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعة
حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى
والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال
الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير
معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع بل باجر
فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا
وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة**
تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع الماء من
الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة ولو انتفع به

معيبا

معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو
العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به
كقلع سن سكن وجعه بعد ما استاجره وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت منه وكذا
لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا
للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر
خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط
يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما آجره ولو استاجره دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر
فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت
احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا
كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق

حصايد لارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لا يضمن ان كان الريح هادية وان كان مضطربة ضمن
ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره
ليحمل مقدار زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داري
فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب
ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه
بعد جحده ومن اجرها استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل

او منجم

او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن
فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق
وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على
ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد
لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة
المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط العبد وما بقي بدل الكتابة
وان كاتب المسلم عبده بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه
قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح
كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها
وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري

ويسافر ولو شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى العبد الثاني
بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل
ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا
من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن ولدها معها
جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له
ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعم انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه
وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت يؤخذ
منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت

لان الهبة والصدقة متبرع وهو غير مالك بذلك
لانهم يعتقون بالملك ولا ملك للمكاتب
اي بالبينة

وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في
التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على
الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان
كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر
يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
او عجز نفسه فصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا
سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب
على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب
عبده قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة

هذا جواب المسألة اي هي بالخيار
اي ولا مال له عتقت بالاستيلاد
قيد بقوله ولا مال لانه لو كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث عتق وبطل كتابته

ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد
يؤدى ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف
وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق
اتفاقا ومثله البيع وان كاتب حر عن عبد بالف فادى عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد على
نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب لغو ويؤخذ
الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على
القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وان كاتبت امة عنها
وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا
ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد
الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة و
لو قالا امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما
ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد

وهو

وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز اليهما جاز وعندهما
لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه و
يضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطاها
الثاني ودبرها فعجزت بطلت التدبير وهي ام ولد للاول وله
ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا
فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع عليها خلافا لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه
المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او
يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا
او معسرا وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا
او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز
والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى حصول مال
لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ

الكتابة ان طلب بيّنة او عجّزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز
ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عاد احكام الرق وما في يده لمولاه
ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ
ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا
في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله
ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق
وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة
ودينا على الناس وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه وقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى
عبد مكاتبة سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى
المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع
فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته

على نجومه فان اعتق بعضهم لا ينفذ وان اعتقوا كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة و
من اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما
لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا
لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما
عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت
فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون
ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن
وعند استواء القرب يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
الحديث فصل ولاء الموالاة بسببه العقد فلو اسلم

اى ان شرط المولى ان لا ولاء بينهما فالشرط باطل والولاء لمن اعتق من وقت الاعتاق

اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه

اعجمي على يده رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير
من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقل عليه وارثه لو ان لم يكن
له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينفسخ قولا بحضرته
وفعلا مع غيبته بان ينقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه
او عن ولده لا ينفسخ هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرا عن
ولائه بمحضره ولو اسلمت امراة ووالت او اقرت بالولاء فولدت
مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق
صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة

لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد اكراه عليهما واذا هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من
المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته فان
ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استر
داده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او لحم
خنزير او دم او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لم يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة
كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل
او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرهما واذا اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان
فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد
ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فالدية على عاقلة المكره وعند

ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على ترد
او اقتحام نار او ماءٍ وكل منهما مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه
اي ادخال حاله
الصبر ولو وقعت نار في سفينةٍ ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره
اي الصبر
على طلاق او اعتاقٍ او توكيلٍ بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على
المكره وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولا يرجع بعده
وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب
ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد
ولا تصح ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحققها اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد
مالم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب الحجر**
وان اكرهه غير السلطان
هو منع نفاذ تصرفٍ قوليٍ واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبيٍ او عبدٍ بلا اذن وليٍ او سيدٍ ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه بالخيار
بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئاً فعليه ضمانه و

ولا

ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما و
وان اجاز وليهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال
لزمه بعد عتقه وان بحدٍ او قودٍ لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه
اي اقر اي منع
وان كان مبذراً ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ
عطف تفسير لقوله ولا يحجر على السفيه
سنه خمساً وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان
اي خمس وعشرين سنة
تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه
ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه اي بيع
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان
اي السفيه
دبر صح فان مات قبل رشده يسعى العبد في قيمته مدبراً وان
اي السفيه
تزوج بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي
اي المال
بنفسه ويوكل عليه اميناً الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع
منها ولا من عمرةٍ واحدةٍ وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث و
اي انواع الخير
يحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا

ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحاً لماله ولا على مديون
لا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابداً حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله
من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر استحساناً
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار و
يبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص فان
اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لا متاعه
وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب
المتاع اسوة لغرمائه فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال
او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان
لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه
يفتى وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا
راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكماً كتاب المأذون

الاذن

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم
سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوماً فهو مأذون دائماً الى
ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذوناً
في سائر الانواع ويثبت صريحاً ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحاً
او فاسداً وللمأذون اذناً عاماً لا بشراء شيء بعينه او طعام للاكل
او ثياب للكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويقبل السلم
ويرهن ويرتهن ويزرع ويشتري بذراً يزرعه ويشارك عناناً لا مفاوضة
ويتأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو اشترى
بغبن جاز خلافاً لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى
المشتري جميع المحابات او رد المبيع وله ان يضيف معامليه و
يحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافاً لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق
لانه تحصيل المال لما انه ليس من التجارة

ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من
الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع
المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون من
الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه
بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او لهبة وما بقي عليه يطالب
بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة
مثله مع وجوب الدين والزايد عليها للغرماء ويحجر الماذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة
او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده

لا يملك

لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما
يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل ويبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر يحط الزايد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلم حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق الماذون
مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا
من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع اليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم
بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان قل
ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البايع والمشتري ليس خصما
لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين
ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالماذون الا انه
لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه فصل تصرف الصبي

اي يد الماذون
ويضمن السيد قيمته للغرماء
اي يصح بيع الماذون الذي شمل دينه ماله ورقبته
اي للسيد ولاية حبس المبيع بقبض الثمن فاذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن صدر الشريعة
لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولكنهما ان الدعوى بتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب صدر الشريعة

ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان
ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده
عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر
بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح
اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد
عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل
تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط
بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب

انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد
وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ راس ماله ويتصدق
وهو البذر وما انفق وقدر ما يؤخذ من النقصان
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقص بالاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما
فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في
الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح
خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما
فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقد منهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه
لا يطيب مطلقا ولو اشترى الف الغصب او الوديعة جارية
تعدل الفين فزوجها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل**
وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل
انتفاعه قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او
قطعها وبر طحنه او زرعه وحديد جعله سيفا او صفر جعله آنية
وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية

وساجة او لبنة بني عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب
وعليه مثله فان ذبح الشاة فللمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او
اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة
غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوّت بعض العين وبعض
المنفعة وفي يسير نقصه ولم يفوّت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس أمر بالقلع والرد وان كانت
نقصت بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد
الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة ابيض او اخذه
بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان
فصل وان غيّب ما غصب وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب فيملك له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب

مع

مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر
وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد
عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة
الغاصب اولى خلافا لمحمد ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ
بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير
مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد وبا
لغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت
بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة
ايضا ولو ردها محمومة فماتت منه لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا لذمي وان اتلف خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة

وضمن لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمداً ولو في بعد وان
غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها الا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافاً لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند
الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر
ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بلا قيمة له اخذه المالك بلا شيء
فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغاً وقيل طاهراً غير مدبوغ وان
دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغاً
وذكياً غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغاً الا قدر ما زاد الدبغ
ولو تلف لا يضمن اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً او طبلاً او مزماراً
او دفاً او اراق له سكراً او منصفاً ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع
هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافاً لهما

ولو شق



ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طير فذهب خلافاً لمحمد في الدابة والطير ولا
على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلاناً وجد مالاً فغرمه شيئاً وان كان عادته ان يغرم البتة
ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبراً وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها
او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه

انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشترى

او على البايع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار

وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى

طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا

كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة

وتملك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى

وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء

وطلب الشفعة سال القاضى المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل

(اى المشترى)

عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان

اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة

او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى

فاذا قضى له لزم احضاره وللمشترى حبس الدار للقبض ولا تبطل

شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداته وللشفيع ان يخاصم البايع

ان كان المبيع فى يده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى

فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل

العهدة

العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل و

للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

فصل وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى

وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى وان ادعى المشترى

ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن

وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول

المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا

فسخ البيع وياخذ الشفيع بما قال البايع وان حط عن

المشترى بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل

ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير

وان زاد المشترى فى الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان

(لان فى اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بما دونها هداية)

الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا

اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال وياخذ بعد مضى الاجل

ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن

(اى البايع)

الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف ولو اشترى

ذى بخمر وخنزير ياخذ الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشترى او غرس اخذها الشفيع با
لثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما
ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشترى بالثمن
فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى ياخذها الشفيع
بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشترى الارض مع الشجر
مثمرا او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه
المشترى فليس للشفيع اخذه وياخذها سواه بالحصة فى الاول
وبكل الثمن فى الثانى **باب ما تجب فيه الشفعة وما يبطلها** انما تجب الشفعة
قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا تجب فى عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بدون الارض
ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم
بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم

اى جعلت الدار اجرة الاجير

عمد

عمد او اقر او ان قوبل ببعضها مال وعندهما تجب فى حصة المال
ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب
بقضاء وما رد بعيب بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب فى العلو
وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا
وتكون اجازة من المشترى وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ
الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع
ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى فان
استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته
وان كان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمى فى الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد
كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو
من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة

لانه فسخ لا بيع

لانه لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لانه بيع فى حق الثالث والشفيع ثالثهما صدر الشريعة

لانعدام ملكه فى الاولى حين بيعت الثانية

لان بقاء ملكه فى الدار التى يشفع بها بعد الحكم بالشفعة ليس بشرط

فللعبد الماذون الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون صدر الشريعة

على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال
للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته
بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة
لمن باع او بيع له او تجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره
فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع
الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن غال ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره
الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد

تكره

تكره وللشفيع اخذ حظ بعض المشتريين لا حصة بعض
البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع
في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن
فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز غالب في المثليات فاخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان
يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها
فلا ياخذ ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر على قسم
بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه القاسم من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل
نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا
ان لم يكن للقسمة وان لها ففي الخلاف ويجب كونه عدلا امينا

اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض صدر الشريعة

عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه
فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم
وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة
الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد
مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او
لانه القسمة تصير قضاء على الغايب
كانوا مشترين وغاب احدهم فان انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
واذا انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى
المراد من اجناس مختلفة

ولا الثوب

ولا الثوب الواحد ولا الحايط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان
الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة
واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
اي يكتب القاضي على الكاغذ انه نصيب فلان كذا او فلان كذا
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
اي تسميتهم
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق
لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل و
عند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه

لايصدق الابحجة وتقبل شهادة القاسمين فيه خلافا لمحمد

وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر

(اى قال قبضت حقى ولكن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه صدر)

بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو

ادعى غبنا لايعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن

فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض

لا تفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى شايع وعند ابى يوسف

تفسخ وفى بعض شاع فى الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة

دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقى

بلاقسمة ما يفى به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم

لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة وعلى على (ان لم يكن احدهم طالب القسمة) فى دار واحد

(المهاياة عبارة عن قسمة المنافع دون الاعيان)

يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها

وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ

الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين

يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو اتفقا على نفقة كل عبد

على من يخدم جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفى دارين يسكن

هذا

هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا

بتراضيهما خلافا لهما ويجوز فى استغلال (اى المهايات) دار او دارين هذا

هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال (اى المهايات) عبد او دابة وما زاد فى نوبة

احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين وفى استغلال

عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان وفى

ولا يجوز فى ثمر شجر او لبن غنم واولادها وتجوز فى عبد ودار على السكنى

والخدمة وكذا كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما

ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة**

هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جايزة وبه

يفتى قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله

لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع

واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب

الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج فتفسد

ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين

كالماذيانات والسواقى او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم

هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يودى الى قطع الشركة صدر الشريعة

السواقى جمع ساقية وهى النهر الصغير فوق الجدول دون النهر كفاية

ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط
رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل
لرب البذر وأجرة الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر
للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية
للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل
للآخر بطلت وكذا لو كانت البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي
بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر

وللآخر

وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد
وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح وان فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله
حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له
حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ
بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان
كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع
فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وان انفق احدهما بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينهما
او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك

وان مات العامل وقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة
على ادراك بذرها ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل
خروجه وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر
عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
يعمل الى ادراك الثمر
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر
كالقثاء والبطيخ ونحوهما
ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى
العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على
اي القطع
العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه
وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه
اي قطع

بسراً

بسراً خير الآخر او وارثه بين ان يقسموا على الشرط او يد
فعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة وتفسخ
بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه
سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة
اي غصن الشجر
معلومة ليغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح
والثمر والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله
كتاب الذبائح وهي جمع الذبيحة وهي اسم لما يذبح
والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي
هي عروق الحلق في المذبح
او حربي ولو امرأة او صبياً او مجنوناً يعقلان او اخرس
او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية
عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى
غيره وصلا دون عطف وان يقول اللهم تقبل من فلان
فان قال قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها

بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان
الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح ما بين الحلق واللبة
واعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة
والعروق التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمري والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها اياً كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر
كل واحد منهما وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة
او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها
الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد
والذبح من القفاء ويحل ان بقيت حية حتى قطعت

العروق

العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم
توحش او تردى في بير اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بزكوة
امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل
تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك بانواعه
كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت
حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به

مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع
ستة في بقرة او بعيرة وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم
ينقص نصيب احدهم منه ولا يجوز اشتراك اقل من سبعة ولو
اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة بنية الاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز
استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر
النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبل غروب اليوم
الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب

النصف

النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر
من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة
وقران ويأكل من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير
وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال
توسعة عليهم وان تذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره
ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او
يعمل آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كالخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به
يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحللان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يطلق

لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قايما ويسهل عليه
الصوم ومباح وهو ما زاد في الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزايد عليه الا لقصد التقوي على صوم او لئلا
يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام
ولم ياكل حتى مات آثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات
ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الالطعمة
سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه
وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن
الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامراة
وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل**
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه

فرض

فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب
وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على
الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات يكون
آثما وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعم او يدل عليه من يطعم
ويكره اعطاء سائل المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
اهل اسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في
المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا

للتفاخر به

كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم
وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه او توضأ ويتيمم
عند غلبة كذبه كان احوط **فصل** في اللبس والكسوة منها
فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل
الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع
اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا لهما

ولا باس

[margin: نقضها كما لفها]

ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس
الا في الحرب ويكره لبس خالص فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح
بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره
حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او بلل الوضوء ان كان
للتكبر وان كان لحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا باس به
فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت

[margin: وهو الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء صح]
[interlinear: اي خاتن الرجل — اي خافضة المراة]

في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له
وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر
والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى
الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا
يجوز بغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز
مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان كانت
عجوزًا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح
والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره
للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في الاستبراء من ملك امة

اي الى البيع

بشراء

بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بالاياس بثلثة
اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضع ولو كانت بكرًا او مشرية من امرأة او مال
طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع
ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل
الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان
لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة
ان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض
ممن يوثق به ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك
امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطي احديهما فقط ودواعيه

اي ممتدة الطهر وكانت ممن تحيض ١٢

فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل** في البيع ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والا
نتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا
وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها
علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلدة
يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امر ببيع ما
يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة
ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او وفى دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير

الا

الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به
بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه للاخ والعم والام والملتقط ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط **فصل**
في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما
محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وو ليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان
لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى
او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال
الامام ابتليت به مرة فصبرت فهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء

انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد
ياثم به اذا جعله في مجلس الفسق وهو يعمله وان قصد به الاعتبار
والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغنى الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا
وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما ياثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي رفع الظالم عن الظلم ويكره
التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع

الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهايم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها
ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا يكره بيع الامة وام
الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ
منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاواني
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس
بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على البيت واذا ادى الفرائض واختار ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي
الى ما ينتفع في الاخرة اولى كتاب احياء الموات هي ارض
لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين

مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط
عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث من اقصاه لا يسمع
فيها وعند محمد انه لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها
باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه
فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بيرا في ارض موات فله حريمها
ان كان باذن الامام وكذا ان كان بغير اذن عندهما وحريم
العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا الناضح
ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان
ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى
حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم
يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين

اجماعا

اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر
نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك والفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه **فصل**
في الشرب هو نصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها
حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم تضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق
الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الابقار على جميع
الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح

وما احرز من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه
وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد
الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او
يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**
وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى
العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى
(اى من الارباب)
ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه
(اى الماء)
وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي
عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب هو وتصح
دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده
او لم يكن جاريا فادعى انه له او قصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
انه له او كان له حق الاجراء وعلى هذا المنصب في نهر او على السطح
(يعني موضع اجتماع ما فضل من الماء)
والميزاب والممشى في دار الغير واذا اختصم جماعة في شرب

بينهم

بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم
وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه
نهرا او ينصب عليه رحا او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحا
في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم
بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء
من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل به مهرا او بدل صلح ولا
يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى
طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب

اذا غلا واشتد ونقيع الذبيب اذا غلا واشتد واشتراط
قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف
هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم
جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لتحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم
يسكر ويحل نبيذ التمر والذبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح
وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر

والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى
الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردي
في الخل الا انه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز
بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل
لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي
وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن
بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله
وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير اكماه الصيد ويجوز
بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي
او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت
في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد

فان أكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاده قبله اذ بقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهسه فقطع منه قطعة فرماها و اتبعه اكل وان اكل
تلك القطعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد
او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة
قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا اذا شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي حل وبالعكس حرم فان لم يرسل
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم
ثم زجره فسمى فالعبرة بحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره
حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل
وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا
كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى بسهم وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب عن البصر

ولم يقعد

ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع على سطح او جبل او شجر
او حايط او اجرة ثم تردى الى الارض فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح بها
وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او
آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الماء فمات حرم وان كانت
الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس بجرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان رماه بحجر
وجرحه بحده فان كان ثقيلا لا يؤكل وان كان خفيفا اكل وان
لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او بسكين فاصابت
ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل ان كان
كبيرا لا يشترط وان كان صغيرا يشترط وان اصاب السهم
ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل

العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين او اثلاثا والاكثر مع
جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك
الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلابد من ذكوته فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو كان غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق
من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه
حيا وقيل عند الامام لابد من تزكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا
ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه
حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز
الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان
لم يثخنه حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر
حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي

ومن سمع

ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد
اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا
قبض لزم وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه
عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان
الرهن عنده وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل
الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن
بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين

اي اذا كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يتميز وينفصل عنه
صدر الشريعة

في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن واذا كان الرهن وضع عند
عدل لا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى
يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودع ضمن كل
قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله
في اصبع غيرها فلا وعلى مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه
لعدم العادة به وهو من باب الحفظ قدر
كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء
من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته و
فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن صدر
اصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة
ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر
القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع به ايضا ان كان صاحبه
حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه** والرهن به وما لا يجوز

لا تصح

لا تصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون
اي عرض
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
لعدم كونه متميزا
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
لان الاتصال اتصال مجاورة
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع
المراد ان لا يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة اي باع شيئا ولم يسلم وهو بيده شيئا لا يجوز صدر الكريم
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها
ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
فانه غير مضمون على المولى
او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن المرتهن لو كان ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا
فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد من مثل قيمته او اقل
وان كان اكثر لا يدفع الزيادة
وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال صدر الكريم

افاد اذا رهن البايع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصورة صدر الكريم

بعد الفسخ هلاكه به ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن
آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصى

اى اذا كان للاب دين على الصغير فرهن عبده عنده

وان استدان الوصى لليتيم فى كسوة او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم
يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل
فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز
رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها هلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس
ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطى بالثمن
رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه

لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة ولو رهن

اى غير المبيع

عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع

كما اذا نقد المشترى بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملكه فكذا هنا

ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن من كل منهما والمضمون
على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها وكل فى نوبته كالعدل
فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر
ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن
قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه باب الرهن
يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح
ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن
بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرط

اى الوكالة

في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
فله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا
اي للوكيل
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر
نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بغير رضى الآخر فان
حل الاجل والراهن من غايب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر
الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه رهن مقامه
وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له
ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قايما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على
الراهن به ويصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن

ثم استحق

ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في
الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخ ويصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان كان حالا واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام
الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا فان اتلفه
اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله
الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج
من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده

اي رهن المستعار
اي الراهن والمرتهن

رهناً فان مات الراهن قبل ردّه فالمرتهن احقّ به من سائر
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا وصحّ استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند
من شاء وان قيد بقدرٍ او جنسٍ او مرتهنٍ او بلدٍ تقيد به
فان خالف فان شاء المعير ضمّن المستعير ويتمّ الرهن بينه
وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او
قدر قيمة الرهن لو اقلّ من الدين وطلب راهنه بباقيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان استعمله
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن
اى قبل الفكاك
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادّى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد انفكاكه وادّعى المعير هلاكه عند
المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به

فللمعير

فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية
المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على
مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبداً يساوي الفاً
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحلّ
الاجل يقبض المرتهن المائة قضاءً عن حقه ولا يرجع
على راهنه بشئ وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين و
وعند محمد ان شاء دفعه على المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان
جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
وامره بذلك **فصل** رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمّر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن

ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقى وهلك
الاصل افتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتك به ويصح الزيادة في الرهن ولا يصح في
الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برده الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على اخر ثم هلك قبل رده
هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا
لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات**
القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او احراقه بنار وعندهما بما يقتل
غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه

واما

واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما
دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي
شخصا على ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما جرى مجرى
الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او
يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو
محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد و
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره
وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه

اى ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد صدر الشريعة

احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه صدر الشريعة

وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي
اي شريك المولى — اي شريك المخطي او الصبي او المجنون
او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
اي قتل الاب ابنه مع شخص آخر لا قصاص على الشخص الآخر
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء
وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل
قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس
ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص
من قاتل قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر
اجماعا ومن قتل بحديدة المر (القتل) يقتص منه ان جرحه وان كان بظهره
او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش

حتى

حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين
واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن
شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا
في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق
متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه
ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر
فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب القصاص
فيما دون النفس** هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع الكف (القاطع) اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة
وق — او رعايت

كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد

ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا

يعني لا قصاص بينهم فيما دون النفس

في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان

ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي

سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت

يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر

او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني

المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو

الاولياء و بصلحهم على مال وان قل ويجب حالا ويصلح بعضهم

او عفوه ولمن بقي حصته من الدية ولو قتل حر وعبد شخصا فامر

خبر مبتدأ

الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان

ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم

اي يكتفي بقتله

وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يدان بيد

وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل

يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد بينهما ان حضرا معا

وان

(هامش: وان يقطع العظم)

(هامش: لانه تقع المماثلة بالبرد وهو ان يبرد بالمبرد بقدر ما كسر)

وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل

العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص

للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله

اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء

سواء كان عمدا او خطاء

اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمد يؤخذ بهما وعندهما

اي دية واحدة

يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من

عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب

حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه

فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان كان

عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس

اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان

اي العفو عن العمد

قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها مهر مثلها

وعليه الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها

على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد

ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج

(هامش: فهذا العفو عن الشج كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا درر)

(هامش: يعني ان كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فتعلق حق الورثة بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق حق الورثة فيصح العفو عن الكل هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا درر)

من الثلث سقط والا فبقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة
الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطع
ومن قتل له ولي عمداً فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطعت يده فاقتص من قاطعه فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافاً لهما فيهما باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود يثبت
للوارث ابتداءً لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصماً
عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما
عمداً والآخر غايب لزم اعادتها بعد عود الغايب خلافاً لهما
وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب
فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غايب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثاً وان كذباهما فلا شيء لهما و
لاخيهما ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط غرم القاتل له
ثلث الدية ثم يأخذ انه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري

بماذا

بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو
اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما ولو
شهدا بقتل زيد عمرواً وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما
لغتا والعبرة بحال الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام
فلو رمى مسلماً فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافاً لهما ولو رمى
مرتداً فاسلم قبل الوصول لا تجب شيء اتفاقاً وان رمى عبداً فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبداً وعند محمد فضل ما بين قيمته مرمياً وغير
مرمي وان رمى محرم صيداً فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال
فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيداً فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم كتاب الديات الدية المغلظة من الابل مائة ارباعاً
بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وبعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة

واما المسئلة الثانية فبالاجماع لان الرمي ما وقع سبباً للضمان لان الرمي غير متقوم فلا ينقلب سبباً بعد ذلك اصلا

وما التي في بطنها ولد مضت عليه ستة اشهر

وهي التي تمت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة

اي دية المغلظة

اي ما جرى مجرى الخطاء

كل دينار بعدد عشرة دراهم [illegible]

الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كلٍ عشرون ولا دية من غير هذه
الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس
وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية
وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول
وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية اذا لم ينبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان
والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي
المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما
هو ثنتان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل
اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل مما فيه مفصلان نصف

عشرها

عشرها ومما فيه مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل
عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب
ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا
وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم
عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها
وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل
من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منها
ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي
التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند محمد
فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
وهو ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته يجب
نسبته من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف

اي سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها

نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل و
وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء
في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الا
صبعين ويدخل الاقل فيه وان كان فيها ثلثة اصابع فدية الاصابع
ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزايد حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر
راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين
ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى
فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل

ولو كسر نصف سن فاسودت باقيه بدية السن كلها وكذا لو احمر
او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قايمة فالدية
في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت
مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط
ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالقها فالتحمت ومن قلعت سنه
فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية سن المقتص منه في اقتصاص
السن والموضحة وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي سنة
فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان كان
قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان كان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال الاثر وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد
سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل

وثبتا في الكنز

وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا
حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل الجنين** ومن ضرب بطن
امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان
القته حيا فمات فدية وان كان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط
وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر
سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء
او عالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان كان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك
ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاصة لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما

لانه قتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق صدر الشريعة

مزراب البرج وقيل مجرى ما يركب في الحائط وعن البزدوي جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه صدر

وكذا لو

وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا
فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط
فلا ضمان وان كان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع
حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلفت به بهيمة فضمانها في ماله
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام وان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع
في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان كان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع و
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع
جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق
شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن
ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة

لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني صدر

الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء
بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصلٍ
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه للصلوة او
للتعليم او القراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان كان من غير اهله ولو استأجر رب
الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم
ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به لو استوعب
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة
كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه

فالضمان

فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو
جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
او مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ولو بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني فصل ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب
به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
لا البايع ولا المشتري
فسقط ولا ان طولب به ممن لا يملك كالمرتهن والمستاجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطلب

بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى الجدار رجل فالطلب
لربها او لساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما
مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحايط بين
خمسة اشهد على واحد ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان
حفر احد ثلثة في دارهم بيرا بغير اذن شريكيه او بنى حايطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة**
وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او برجلها
او براسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها
اي عضت اي ضربت بيدها يقال صدمه ضربه بجسده
او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او ببولها سايرة
او واقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كان كبيرا ضمن
اي قلعت
وضمن القايد ما يضمن الراكب وكذا السايق في الاصح وقيل
يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقايد او الراكب

لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني صدر

والسايق

والسايق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا
حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان وقع
على وجهيهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من
على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فد
يتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها
اي آلتها
على انسان فمات ضمن وكذا قايد قطار وطئ بعير منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القايد سايق
فالضمان عليهما فان ربط بعيرا على قطار بغير علم قايده فعطب
به انسان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره
وفي الطير لا يضمن ولو ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق
او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
اي تخلصت
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
اي ضربت برجلها
بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب

ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس
وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا
في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية
على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قايد او سايق وان نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار
او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق**
وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع

وقيمة

وقيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء فان شاء مولاه
دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد
قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه فيهما فيقسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان كان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
اى فات من اليد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون
مديون خطاء واعتقه سيده غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو
ولدت ماذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع
في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذاك العبد ولي المقر

خطاء فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع
والغلة وعند محمد لا يضمن الا شياء بعينه فانه يؤمر برده اليها
ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان
مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء او
المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد
عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمامور كبيرا
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطاء وبنصفها
لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما
ارباعا منازعة فان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما
بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع

الدية

علة
لان ما يجب من المال يكون حق المقتول
لانه بدل دمه ولهذا يقضى منه ديونه
وينفذ وصاياه ثم الورثة يخلفونه
عند الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا يخلفونه ايضا فيه
درر

الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت
قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد
على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر
وقيمة عبد ان كان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين
اي قتل احدهما رجل والاخر رجل اخر
ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه بنقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى
وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وجنى
حال

جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء

لا يلزم شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والمدبر**

والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع

في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع يده عند الغاصب

فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن

ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده

قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى

اى لولى الجنايتين

في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع

لنفسه

ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن

في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم

تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل

مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها

على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا

اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة

او بحمى فلا شيء عليه وان كان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته

دية

دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما

او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع

عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له

والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي

غير العاقل ضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا

مالا يتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت

في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر

خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم

ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه

ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير

اى وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب

ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين

اى علامة القتل

كررت اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم

قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت

بان قال ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير فلان — اى القسامة

عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم

اذا ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الراس

كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والاكثر عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وان لم يبق من اهل الخطة احد فهي على المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة
والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين

فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين صدر

ذي اليد ٥

والركاب

والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين
فعلى اقربهما وان كان في السوق المملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وان كان في برية ليس بقربه قرية تسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان كان محتبسا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية
وان كان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك
لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل
ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند
ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان

اي تفرقوا فظهر في موضع اجتماعهم قتيل درر

على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال
المتاخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة
ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها
فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية
والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت في اقل او اكثر
اي وظيفة
اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث
سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او
درهم وثلث لا يزاد منه فهو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
اي عهد

وعاقلة

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات مولاه وعاقلة
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما يعقل العاقلة ما وجبت بنفس
القتل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل فلا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا
ملة او لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم
يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء
فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان ورثته اغنياء
او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح
بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس

وتصح للحمل وبه ان كان بينهما او بين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء
ولابد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت
الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي
ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح
ممن يحيط دينه بماله الا ان يبريه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته
قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيد ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذكر او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق بسمن والبناء في الدار والحشو بالقطن
وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون
فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها

بعدها

لانه لا يمكن القبض منه

اي كما مر في كتاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية صدر الشريعة

بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق اذا
اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا ففي ثلثه باب الوصية
بثلث ماله ولو اوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بربعه
ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس
وثلثه اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد
على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان كان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله
فالتعيين الى الورثة وان كان بسهم فالسدس وعندهما مثل
نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله
واجازوا فله الثلث وان كان بسدسه ثم بسدسه فله السدس

وهو الذي في يده ارتعاش وحركة دائمة

سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
(اى من ثلث جميع المال)
وكذا كل مكيل وموزون وان كان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان كان بثلث عبيده فكذا وعندهما
كل الباقي وقيل بوافقان والدور كالعبيد وان اوصى بالف وله عين نقد
ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين
وثلث ما يستوفى من الدين حتى تم وان اوصى بالثلث لزيد
وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب مالا فله ثلث ماله
عند الموت وان كان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته
بطلت فان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وهي وتبطل لو بشاة من غنمه
ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماس ولكل فريق خمس وعند
(اى من الفقراء والمساكين)
محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد
والفقراء

و للفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فله نصف ما لكل منهما فان قال لفلان على دين
(اى لورثته)
وصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
الثلث لها والثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
(اى من اصحاب الوصايا والورثة)
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف
كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولا
جنبي له نصفها ولا شئ للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل
هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا
جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما
وان اوصى ببيت معينة من دار مشتركة قسمت فان خرج
البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصف والا فله قدره
ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فله بها الاجازة

بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة بحالة
التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان كان
في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت و
والمحابات والكفالة والهبة وصية في اعتبارها من الثلث
اى باع شيئا باقل من قيمته او اشتراه باكثر منها
فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحابات اولى وان قدمت
وهما سواء اذا اخرت وان اعتق بين محابتين فنصف للاولى
ونصف بين العتق والآخرة وان حابا بين عتقين فنصف للمحابات
ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
ان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها دراهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما بقي اجماعا وتبطل

الوصية

الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة
والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان
يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث
سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
اى القيمة
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان
تساوت في الفريضة او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر
على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده
راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث
مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق
باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه وعندهما

من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من
امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته
وارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيه الوالدان والولد وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون
للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية
لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة
وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية
للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من
يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل
بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه
والوصية لبني فلان وهو ابو صلب للذكور خاصة وعندهما

وهو

وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا
يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند
عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو
قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم وللذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم
في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى
المولى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية** بالخدمة
والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
وبغلتهما مدة معينة وابدا وان خرج ذلك من الثلث سلم الى
الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يخدم يومين لهم
ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات
في حيوة الموصي بطلت ومن اوصي له بغلة الدار او العبد

لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا من اوصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة
فله هذه فقط وان زاد ابداً فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف غنمه او
لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابداً
او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسميين جاز
من الثلث وكذا في غير المسميين خلافاً لهما وتصح وصية مستامن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد
الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم
او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرد وان
رد في وجهه يرتد وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير

بين القبول وعدمه وان باع شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان
غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض
رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب
غيره وان كان الى عبده فان كان كل الورثة صغاراً صح خلافاً
لهما وان كان فيهم كبير بطل اجماعاً ولو كان الوصي عاجزاً عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادراً اميناً لا يخرج وان شكى
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء
دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشرى شراءً فاسداً وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع
ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقاً فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد
وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي
في التركتين وكذا اذا اوصى اليه في احدهما خلافاً لهما وتصح

اي اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لهم

قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له
لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع بينهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ
شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى
ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه
فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم
التركة الوصي فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه
فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله
دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض

لا للوصي

لا للوصي ولا يتجر في مال الصبي ويجوز بيعه على الكبير الغايب
غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب
فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت
في غيره وعندهما تصح لكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جايزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين
بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين
للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت وان شهد
الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر
وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او
قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل فان ظهر بعض علامات

النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من
الوطئ فامرأة فان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد
الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه
بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو
وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وان كان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس
المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير
محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا ففي بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم (اي جعل ذا تيمم) ويكفن في خمسة
اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة ويندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي
عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات
ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له
نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف

وخمسة

وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر
وكل امة لي حرة لا يعتق ما لم يتبين ولو قال بعد تقرر اشكاله انا
ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه وله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره و
ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة قالوا الكتابة اما
مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوي فيه واما غير
مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلط
الزكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا ولو كل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ بالدم وزال الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز بخلاف العشر (اي دهب اي السلطانية) ولو دفع الارض المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز (اي لا يكون لرب الارض لانه حق الفقراء بخلاف الخراج لانه ملك السلطان) ولو نوى قضاء رمضان ولم يتعين

[illegible]

معتقل اللسان هو الذي عرض له [illegible]

عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح وكذا فى قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم
كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحج عذر فى ترك الحج ومن
قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شوى فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما مالم تقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من
كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل
دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى
بيتها كانت ناشزة ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا
ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك
ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد
او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى
ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها

حيلة

حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيلة خويشتن
كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك
لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم
فهو اقرار باليمين بالله تعالى فان قال بر من سوكند است بطلاق
فهو اقرار بالحلف من الطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى
للبايع بعد البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى
ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته واذا قضى القاضى
فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك
او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له
على آخر حق فخبا قوما ثم سأل عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه

ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم
البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت
كاذبا فيما اقرت حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا في ما اقر ولست
بمبطل في ما تدعيه عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك
ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى
متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه
على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او
اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح كذا لو قال لا شهادة لي في هذه

القضية

القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت
مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بيرا او
بالوعة في داره فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه
وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ
غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده
مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي والا قطعت يدك
او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في
الصحرا منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد
ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا

والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح و
وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت
حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختونا لا تقطع جلدة ذكره
الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز
ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين
يوما

كتاب الفرايض

يبداء من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبداء باصحاب الفرايض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر

واختلاف

واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع
على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء
سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة
ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر
والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت للاب عند عدمها اذا هن
انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند
وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين

فصاعدا من اولاد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد وولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد وولد
الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام وللجدة الصحيحة عند عدمه وهو من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددن
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى
وهو ياخذ ما بقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم
جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره
من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة

لاتصير

عصبة لاتصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع
غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن (مع العم) (مع ابن الاخ)
وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت يحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد
الملاعنة مولاه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب
المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد
اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ ما فضل عن
ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما
فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشا
ركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل**
حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب

وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون بها وتحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقص المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض وعن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من حذائه ومن فوقه من لبست بذات سهم ويسقط
من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى
منهن من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب
معه فانها تحجب ام ام الاب واذا اجتمع جدتان احدهما ذات
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد

وينصف

وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كام ام في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة
الى العشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان يستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
كبنتين
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث كولدي الام مع الام
لجدة واخت لام
ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
كبنت وبنت ابن — كاخت لاب وام واختين لام
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا
كبنتين وام
يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على ذي سهام

فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان كان
باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وست جدات وتسع
بنات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول
الآتية فصل ذو الرحم ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث
كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع
المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل
وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان و
لقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند
الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر
ابدان الفروع ان اتفق الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف

وعند

وعند محمد توخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع
ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكر طايفة
على حدة والاناث طايفة على حدة فيقسم نصيب كل طايفة
على بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه
وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء
جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام
الام فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
يقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي

بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان ولو انفرد في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث
بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ومات فورث
وان خرج اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فصحح المسئلة اولى ثم الثانية فان استقام نصيب
الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب بسهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت
الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم
جرا **حساب الفرايض** الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف

يخرج

يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة وان جمعها
اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه ففي ستة او الربع
ففي اثني عشر او الثمن ففي اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم
في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم
فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات
وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في المسئلة كاربع زوجات وخمس
عشر جدة وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان باينت الاعداد

فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات و
ست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب
ما ضربته في الاصل في العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل
العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كا
لخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقان في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين
فهما متوافقان بالنصف وان كان ثلثة فبالثلث او اربعة
فبالربع هكذا الى العشرة وان كان في احد عشر فبجزء من احد
عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط



بمثل

بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فريق منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة و
التصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم
يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل بالعمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر
ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة
والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه
بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التامل

في مظان تلك المسألة فانه ربما ذكرت بعض المسائل من
الكتب المذكورة في موضع آخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومن مجمع
البحرين ولم ازد شيئاً
من غيرهما حتى يسهل
الطلب على من اشتبه
عليه صحة شيء
مما في الكتب
الاربعة
والله حسبي
ونعم الوكيل
والحمد لله
رب العالمين
م


قسم المخطوطات